

اللقمة الحبيب

للفيف الحادي عشر

التعليم الديني

الجزء الثاني

اللفظ الحسبي

للفص الحادي عشر التعليم الديني الجزء الثاني

تأليف

د. أحمد محمد ناصر العوضي (مشرفاً)

أ. عايد باتع الشمروخ

أ. عبدالمحسن يوسف عبدالمحسن

أ. فالح محمد المطيري

أ. محمد محمد الصادق أبو العزم

الطبعة الأولى

١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج
إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى ٢٠١٤/٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت



سَيِّدُ الشَّيْخِ نَوَافُ الْجَابِرُ الصَّبِيحُ
وَلِيَّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

المحتوى

الدرس	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
الأول	عشرة النساء	١٢
الثاني	القسم بين الزوجات	١٨
الثالث	النشوز	٢٣
الرابع	الخُلْع	٢٧
الخامس	كتاب الطلاق	٣٢
السادس	أنواع الطلاق	٣٧
السابع	تعليق الطلاق بالشروط	٤١
الثامن	ما يختلف به عدد الطلاق	٤٥
التاسع	الرجعة	٤٩
العاشر	الإيلاء	٥٣
الحادي عشر	الظهار	٥٧
الثاني عشر	اللعان	٦١

الدرس	الموضوع	الصفحة
الثالث عشر	فسخ النكاح بتعذر الإنفاق	٦٦
الرابع عشر	العِدَّة	٧٠
الخامس عشر	قدوم المفقود بعد زواج زوجته	٧٥
السادس عشر	الحداد	٧٩
السابع عشر	الرضاع	٨٣
الثامن عشر	النفقات	٨٧
التاسع عشر	الحضانة - ١	٩١
العشرون	الحضانة - ٢	٩٥
المصادر والمراجع		٩٨

المقدمة

الحمد لله العلي الأعظم ، الجواد الأكرم ، الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم ، فرض طلب العلم على عباده المؤمنين ، وأمرهم به في الكتاب المبين ، فقال وهو أصدق القائلين ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١) ، نحمده على نعمه الجليلة ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً .

إن علّم الفقه من أجل العلوم الشرعية ، إذ به يتعرّف المرء أحكام الأقوال والأفعال من واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام ، ومن ثم يوجه حياته سواء في عبادته أو تعامله مع الناس وفقاً لأوامر الله سبحانه ، وأوامر رسوله - ﷺ - ، فيفوز بسعادة الدارين ، وبهذا المعنى جاء قوله - ﷺ - : «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢) .

لقد تم تأليف هذا الكتاب للمتعلم في الصف الحادي عشر في المعاهد الدينية في الكويت ليتناسب مع المستوى العام في هذه المرحلة ، وقد رأت لجنة التأليف أن تبدأ في باب عشرة النساء ثم أحكام الفرقة والطلاق بين الزوجين وما يتبع ذلك من أحكام . ثم عرجنا على أحكام الرجعة والظهار والإيلاء والرضاع وغيرها من أحكام . سائلين المولى - ﷻ - لنا ولكم التوفيق والسداد .

المؤلفون

(١) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٧٥ رقم (٧١) .

عِشْرَةُ النِّسَاءِ

مقدمة :

إن للعشرة حقوقاً وآداباً رسمها الإسلام ، وبقدر مراعاتها والحفاظ عليها يكون النجاح في العلاقات مع الآخرين ، وهي على درجات في بناء الأواصر والروابط بمقدار التودد والتواصل .

كما أن المعاشرة بالحُسنى سبب من أسباب القوة والتماسك للمجتمع ، وبخاصة إذا كانت في إطار الأسرة الواحدة ، وبالأخص في إطار العشرة الزوجية .

تعريف العشرة :

العِشْرَةُ لُغَةً : بكسر العين هي الاجتماع ، يُقال لكل جماعةٍ : عِشْرَةٌ ومِعْشَرٌ .
اصطلاحاً : ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ، لأنه يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ، وكفِّ الأذى ، وأن لا يماطله حقه ، كما يُسن لكل واحدٍ منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه .

قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) .

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٣) .

وهذه العشرة الزوجية هي عنوان سعادة الزوجين ، بل سعادة الأسرة والمجتمع بأسره .

(١) النساء : ١٩ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) أخرجه الترمذي ٧٠٩ / ٥ رقم (٣٨٩٥) ، وابن ماجه ٦٣٦ / ١ رقم (١٩٧٧) .

شروط انتقال الزوجة لبيت الزوجية :

وإذا تم عقد الزواج وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها بشروط سبعة :

- ١ - أن يطلبها .
- ٢ - أن تكون حرة .
- ٣ - أن تكون ممن يوطأ مثلها .
- ٤ - أن لا تشترط دارها أو بلدها .
- ٥ - أن لا تكون مُحْرمة بحج أو عمره .
- ٦ - أن لا تكون مريضة .
- ٧ - أن لا تكون حائضاً .

الحقوق الزوجية :

لقد شرع الإسلام حقوقاً بين الزوجين ، فهناك حقوق خاصة للزوج ، وأخرى للزوجة ، وثالثة مشتركة بينهما .

حقوق الزوج على زوجته :

١ - الطاعة : والدليل عليه ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ »^(١) ، ولكن هذه الطاعة تكون في غير معصية الله ، لقوله - ﷺ - : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »^(٢) .

٢ - أن تقرّ في البيت ولا تخرج إلا بإذنه : قال الإمام ابن تيمية - رحمته الله - : « لا يحلّ للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه »^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود ٢٤٤ / ٢ رقم (٢١٤٠) ، والترمذي ٤٦٥ / ٣ رقم (١١٥٩) ، وابن ماجه ٥٩٥ / ١ رقم (١٨٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري ٥٥ / ١٨ رقم (٧١٤٥) ، ومسلم ١٥ / ٦ رقم (٤٨٧١) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨١ / ٣٢) .

٣ - ألا تأذن لأحد أن يدخل منزله إلا بإذنه : ليس للمرأة أن تدخل بيت زوجها أحداً يكرهه لقوله - ﷺ - : « . . وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ »^(١) .

٤ - أن تقوم بخدمته : من حقوق الزوج على الزوجة أن تقوم بخدمته ، وذلك بتربية أولاده ، وتهيئة طعامه وملابسه ونحو ذلك ، وهذا مقتضى القوامه ، وواحد من مقاصد الزواج السامية .

٥ - حفظ مال الزوج ومتاع البيت ، وحضانه الأطفال ، لقوله - ﷺ - : « وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا »^(٢) .

٦ - أن تشكره ، ولا تجحد فضله ، وتعاشره بالمعروف : لقوله - ﷺ - في حيث ابن عباس - رضي الله عنه - في خطبة النبي - ﷺ - لما خسفت الشمس ، حيث قال : « . . وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » ، قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ »^(٣) .

حقوق الزوجة على زوجها :

١ - المهر : لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً ﴾^(٤) .

٢ - النفقة عليها وعلى أولادها ، وتأمين السكنى لهم ، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾^(٥)

٣ - الإذن لها بالخروج من البيت عند الحاجة ، كالخروج إلى المسجد أو إلى حاجتها ونحو ذلك ، لقوله - ﷺ - : « أَتَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »^(٦) .

(١) أخرجه مسلم ٣٩ / ٤ رقم (٣٠٠٩) ، وابن ماجه ١٠٢٢ / ٢ رقم (٣٠٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٣٠٥ / ٢ رقم (٨٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري ٣٥٧ / ١ رقم (١٠٠٤) ، ومسلم ٣٣ / ٣ رقم (٢١٤٧) .

(٤) النساء : ٤ .

(٥) الطلاق : ٦ .

(٦) أخرجه البخاري ٣٠٥ / ١ رقم (٨٥٨) ، ومسلم ٣٢ / ٢ رقم (١٠١٧) .

٤ - عدم جمعها مع ضررتها في مسكن واحد دون رضاها ، لما في ذلك من الضرر عليها ، لقوله - ﷺ - : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »^(١) .

٥ - العدل بين الزوجات في القسمة والنفقة ، لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾^(٢) ، فشرع سبحانه الاكتفاء بامرأة واحدة عند خوف عدم العدل .

الحقوق المشتركة بين الزوجين :

١ - حل الاستمتاع : وذلك إذا تم عقد النكاح بين الزوجين ، فيباح الاستمتاع لكل من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي الذي هو أحد مقاصد النكاح .

٢ - حسن العشرة : وهو حسن الصحبة ، وكف الأذى ، وعدم مطل الحقوق ، وإظهار البشر والطلاقة والانبساط ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾^(٣) .

٣ - القيام على شؤون البيت والأطفال : لقوله - ﷺ - : « **أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** »^(٤) .

٤ - ثبوت التوارث بين الزوجين : إذا تم عقد الزواج ، ثم مات أحد الزوجين قبل صاحبه ، ثبت حق التوارث بينهما ما لم يمنع مانع شرعي .

٥ - التناصح والتعاون على البر والتقوى ، لقوله سبحانه : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾^(٦) .

وهذه بعض الحقوق الواجبة بين الزوجين والمشاركة بينهما ، وليس المراد حصر جميع الحقوق ، بل المراد بيان أهمها وأصلها ، وفيما بيناه كفاية .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٤/ ١٠٧٨ رقم (٢٧٥٨) ، والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٥٥ رقم (٢٨٦٥) .

(٢) النساء : ٣ .

(٣) النساء : ١٩ .

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٣٠٥ رقم (٨٩٣) .

(٥) المائدة : ٢ .

(٦) التوبة : ٧١ .

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- () أ) يجب على المرأة طاعة زوجها .
() ب) يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها .
() ج) يجب على الزوج النفقة على زوجته .
() د) لا يجوز للزوج أن يمنع امرأته من الذهاب للمسجد .

س ٢ : أجب عما يأتي :

أ) عرّف العشرة لغةً واصطلاحاً :

.....
.....

ب) عدّد الحقوق المشتركة بين الزوجين :

.....
.....

س ٣ : اكتب الدليل على كل مما يأتي :

أ) حسن العشرة بين الزوجين :

.....
.....

ب) وجوب طاعة الزوج :

.....

.....

ج) وجوب العدل بين الزوجات في النفقة والعشرة :

.....

.....

س ٤ : أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

- أ) النفقة تجب على وعلى ، وتأمين السكنى لهم .
- ب) إذا تم عقد النكاح بين الزوجين يباح لكل من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي .

القسم بين الزوجات

تمهيد :

من سماحة ويسر الشريعة الإسلامية أنها شرعت للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة ، لما في ذلك من مصالح عظيمة ، وفوائد كبيرة ، تعود على الفرد والمجتمع ، وقد أمر الله وأمر رسوله ﷺ - بالعدل بين الزوجات ، وإعطاء كل واحدة حقها الواجب ، وأن يساوي الزوج بين زوجاته في القسم .

تعريف القسم :

القسم لغةً : القسمة ، وهو تفرقة الشيء وتجزئته .

اصطلاحاً : تسوية الزوج بين الزوجات في المأكل ، والمشرب ، والملبس ، والمبيت .

حكمه :

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج إن كان له أكثر من زوجة أن يعدل في القسم بين زوجاته وأن يسوي بينهما فيه .

الأدلة من الكتاب والسنة :

- ١ - من الكتاب : قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وقال الله عز وجل : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) ، أي إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والإنفاق ، فاقصروا على تزويجكم واحدة ، فلقد أشعرت الآية بوجوب العدل في القسم بينهما .
- ٢ - وأما السنة : عن أبي هريرة - رضي عنه - : أن النبي - ﷺ - قال : «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(٣) ، وهذه عقوبة لا تكون إلا على ترك واجب .

(١) النساء : ١٩ .

(٢) النساء : ٣ .

(٣) أخرجه أبو داود باب القسم بين النساء ٢ / ٢٤٢ رقم (٢١٣٣) .

حكم العدل بين الزوجات في المحبة والوطء :

العدل واجب بين الزوجات في المعاملة والنفقة وفيما كان تحت قدرته ، ولكن لا يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المحبة أو الوطء ، ولا فيما دونه من الاستمتاع ، والعدل أحسن وأولى ، قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾^(١) ، أي في الحب والجماع ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» ، قال أبو داود : يَعْنِي الْقَلْبَ^(٢) .

فالعدل الشامل للأمور الباطنة من الزوج بين زوجاته أمر متعذر ، نظراً لضعف الطبيعة البشرية من حيث صعوبة السيطرة على ميل القلب ، وما فيه من محبة وعاطفة ، فهذا مما لا يملكه الزوج وغيره ، وكذا لا تجب التسوية بالوطء أو ما دونه ما لم يقصد الإضرار بالمرغوب عنها .

كيفية القسَم بين الزوجات :

السنة لمن تزوج امرأة جديدةً ، سواء كانت ثانية أو ثالثة أو رابعة ، عليه أن يقيم عندها سبعة أيام إن كانت بكرًا ، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثة أيام ثم يقسم بينها وبين بقية زوجاته ، وذلك لما ورد عن أنس - رضي الله عنه - قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب ، أقام عندها ثلاثاً ثم قسم^(٣) .

كما يجوز له أن يقيم عند الثيب الجديدة سبعة ثم يقضي لنسائه الباقيات مثلها . لأن النبي - ﷺ - لما تزوج أم سلمة - رضي الله عنها - بعد وفاة زوجها ، قال لها : «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٤) .

(١) النساء: ١٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٢/٢ رقم (٢١٣٤) .

(٣) أخرجه مسلم ١٠٨٤/٢ رقم (١٤٦١) .

(٤) أخرجه مسلم باب قدر ما تستحقه البكر ١٠٨٣/٢ رقم (١٤٦٠) .

الزمن والوقت الذي يجب فيه القسم :

الأصل في القسم هو الليل ، والنهار تبع له ، وذلك لأن الليل للسكن والإيواء ، والنهار للمعاش ، إلا إذا كان الزوج يعمل ليلاً ، فإن الأصل النهار ، والليل تبع له .

ويقسم الزوج لهن ليلةً ليلةً ، لأنه إن قسم ليلتين ليلتين ، كان ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية ، فإن رضين بالقسم ليلتين ليلتين أو أكثر جاز ، لأن الحق لهن .

ويجوز أن يدخل نهاراً على غير من لها النوبة إذا كان دخوله لحاجة ، وينبغي ألا يطول مكثه عندها ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت عن الرسول - ﷺ - : «وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا» (١) .

كيفية القسم في حال السفر :

إذا أراد الزوج سفرًا ، وأحب أن يسافر بنسائه كلهن أو تركهن كلهن ، فلا يحتاج إلى عمل قرعة بينهن ، لأن القرعة من أجل تمييز الحقوق ، وعند وجود المُشَاحَّة والاختلاف بينهن ، ولم توجد هنا في هذه المسألة .

أما السفر بإحداهن دون الأخرى ، فلا بد من عمل قرعة بينهن ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - : «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» (٢) .

إذا سافرت المرأة لحاجتها بإذنه أسقطت حقها من القسم ولا يقضي لها ، أما إن سافرت لحاجته وبأمره قضى لها ولم يسقط حقها .

مما يحرم على المَعْدَد فعله :

يحرم عليه أن يبيت عند واحدةٍ منهن ثم يدعوا الباقيات إليه ، لأن إتيان بيت الضرائر شاق على النفس فلا ترضاه من كانت عليها النوبة .

(١) أخرجه أبو داود ٢٤٢ / ٢ رقم (٢١٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٩ / ٣ رقم (٢٥٩٣) .

كما يحرم عليه أن يجمعهنّ في مسكن واحد بغير رضاهنّ ، لما يسبّبه ذلك من التباغض بينهنّ .

ويحرم أن يدخل ليلاً إلى غير مَنْ لها النوبة إلا للضرورة ، كمرضٍ مخوفٍ ، أو حريقٍ أو نحو ذلك .

من يستحق القسم :

يختص بالقسم الزوجات ، ولو كانت إحداهنّ مريضة ، أو حائضاً أو نفساء ، مادمن طائعات لزوجهنّ .

أما إذا كانت المرأة ناشراً فلا تستحق القسم ، لإسقاطها حقها بنشوزها ، وسيأتي بيان النشوز وحكمه في الدرس القادم .

ولو وهبت إحداهنّ ليلتها لضررتها ، بات عند الموهوب لها ليلتيهما ، كل ليلة في وقتها الذي كان لها ، فإن كانت متتابعين تابع بينهما ، وإن كانتا متفرقين فرّق بينهما ، كما فعل رسول الله - ﷺ - لما وهبت سودة بنت زمعة نوبتها لعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، فإن سودة بنت زمعة لَمَّا كَبُرَتْ ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِعَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ^(١) ، ويجوز لها العودة عن هبتها بعد ذلك .

(١) أخرجه مسلم باب جواز هبتها نوبتها ٢ / ١٠٨٥ رقم (١٤٦٣) .

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ () التعدد يؤدي للفتنة والفقر .
ب () يجوز أن يتزوج المسلم بأكثر من أربع .
ج () يجب على الزوج أن يساوي بين زوجاته بالنفقة .
د () لا يجوز للواهب الرجوع عن يومها الذي وهبته للآخرى .

س ٢ : أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها :

- أ () يحرم على الزوج أن يجمعهنّ في واحد بغير
ب () القسم اصطلاحاً : هو الزوج بين الزوجات في و.....
ج () قال عليه الصلاة والسلام : «مَنْ كانت له امرأتان جاء يوم القيامة» .

س ٣ : أجب عن الأسئلة الآتية :

أ () ما معنى القسم؟

.....

ب () ما الأمور التي تسقط حق القسم للزوجة؟

.....

.....

ج () ما حكم دخول الزوج على زوجته في غير ليلتها؟

.....

.....

النشوز

تعريف النشوز :

النشوز لغةً : مأخوذ من النَّشَز ، بسكون الشين وفتحها ، وهو المكان المرتفع من الأرض ، وهو مأخوذ أيضاً من الامتناع والعصيان .

واصطلاحاً : عصيان المرأة زوجها ، وتعاليلها عمّا أوجب الله عليها من طاعته .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ ﴾ ^(١) ، أي تخافون عصيانهنّ .

حكم النشوز :

نشوز المرأة حرام ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب .

دليله : قول رسول الله - ﷺ - : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » ^(٢) .

وفي رواية لمسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا ، فَتَأْبَى عَلَيْهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » ^(٣) .

بم يكون النشوز؟

ويكون نشوز المرأة بخروجها عن طاعة زوجها ، وعصيانها له ، وذلك مثل :

١ - خرجت من بيته بغير عذر ومن غير إذنه .

٢ - إذا سافرت بغير إذنه ورضاه .

٣ - إذا لم تفتح له الباب ليدخل .

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري ١١٦/٤ رقم (٣٢٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم ١٠٦٠/٢ رقم (١٤٣٦) .

٤ - إذا لم تمكنه من نفسها بلا عذر ، كمرضٍ ونحوه .

٥ - إذا دعاها فاشتغلت بحاجاتها ، وغير ذلك .

معالجة النشوز :

إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز ، كأن وجد منها زوجها إعراضاً وعبوساً ، بعد لُطفٍ وطلاقة وجهٍ ، أو سمع منها كلاماً خشناً على خلاف عاداتها ، استُحب له أن يمثّل بما أمره الله تعالى في قوله : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بَعْضُهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(١) .

كيفية معالجة النشوز :

هناك طرقٌ شرعيةٌ يُعالج بها نشوز الزوجة وعصيانها ، وهو أن يبدأ الزوج :

١ - بالوعظ : بأن يعظها بكتاب الله - ﷻ - ، ويذكرها بما أوجب الله عليها ، ويحذرها

غضب الله - ﷻ - وعقوبته ، ويُستحب أن يقول لها : إن الرسول - ﷺ - قال : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ

مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»^(٢) .

ويقول لها : قال رسول الله - ﷺ - : «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ

حَتَّى تَصْبِحَ»^(٣) .

فإن استقامت الزوجة فيها ونعمت ، وإن تحقّق نشوزها ، وأصرّت على إعراضها ، فينتقل

الزوج في علاجها للمرحلة الثانية وهي :

٢ - الهجر في المضجع : لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديبها .

والمراد بالهجر : أن يهجر فراشها ، فلا يضاجعها فيه ، فإن صَلُحت فذاك ، وإن تكرر

نشوزها ، وأصرّت على عصيانها ، فله أن ينتقل للوسيلة الأخرى وهي :

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) أخرجه الترمذي ٤٥٨/٣ رقم (١١٦١) .

(٣) أخرجه مسلم ١٠٥٩/٢ رقم (١٤٣٦) .

٣ - الضرب : بأن يضربها ضرب تأديب غير مبرّح ، لا يجرح لحماً ، ولا يكسر عظماً ، ولا يضرب وجهاً ولا موضع مهلكة .

وهذا الضرب إنما يُصار إليه إذا رجا صلاحها به ، وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدّها ، فإن علم أن الضرب لا يصلحها ، بل يزيد في نفرتها ، فإنه ينبغي ألا يضربها .

فإذا تعذر علاج نشوز الزوجة ، وادّعى كلّ من الزوجين ظلم صاحبه ، أسكنهما القاضي بجانب رجل ثقة يُشرف عليهما ، ليكشف حالهما وليعلم من الظالم منهما ، فإن تعذر ذلك ، وخرج ذلك إلى العداوة والشقاق ، بعث القاضي إليهما حكمين .

بعث الحكمين :

إن استحکم الخلاف بينهما ، وتعذرت إزالته بواسطة الزوجين ، رُفِعَ الأمر إلى الحاكم ، ويجب على الحاكم أو القاضي أن يوسّط للإصلاح بينهما حكمين .

شروط الحكمين :

يُشترط في الحكمين أن يكونا مسلمين ، مكلفين ، عدلين ، ذكّرين ، عارفين بطرق الإصلاح بين الأزواج ، ويستحب أن يكون أحدهما من أهل الزوج ، والآخر من أهل الزوجة .

وهذان الحكمان وكيلان للزوجين ، فيُشترط رضا كلّ من الزوجين بوكيله ، فيُشرع الحكمان في الصلح بين الزوجين ، ويبدلان وسعهما للوصول إليه ، فإن أفلحا فبها ونعمت ، وإن أخفقا وكّل الزوج حكمه بطلاقها ، وقبول عوض الخلع منها ، ووكلت هي أيضاً حكمها ببذل العوض إن كانت رشيدة ، وقبول الطلاق به .

ما الحكم لو عجز الحكمان عن الإصلاح؟

إذا عجزا عن الإصلاح بينهما ، فيفرّق الحكمان بينهما ، ويمضيان بالطلاق أو الخلع إن رآياه صواباً ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١) .

(١) النساء : ٣٥ .

التقويم

س ١ : ضع المصطلح الفقهي فيما بين القوسين :

- أ () عصيان المرأة زوجها وتعاليلها عمّا أوجب الله عليها من طاعته .
ب () مأخوذ من النَّشْر وهو المكان المرتفع من الأرض .

س ٢ : أجب عن الأسئلة التالية :

أ () لم حرّم الإسلام النشوز؟

.....

ب () ما شروط الحكمين؟

.....

ج () ما حكم ضرب الناشز في وجهها؟

.....

.....

س ٣ : ما الدليل الشرعي على كل حكم مما يأتي؟

أ () تحريم النشوز :

.....

ب () بعث الحكمين عند التنازع :

.....

ج () جواز ضرب الناشز من القرآن :

.....

الْخُلْعُ

تعريفه :

الخلع لغة : النزع والإزالة .

شرعاً : فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه بألفاظ مخصوصة .

لم سُمي الخلع بذلك؟

سُمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس ، وذلك كما قال الله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾^(١) .

حكم الخلع :

الأصل فيه الجواز ، فيباح للمرأة طلب الخلع إذا كان هناك مبرر شرعي .

دليل مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع .

١ - أما الكتاب : فقلوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٢)

٢ - وأما السنة : حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ »؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً »^(٣) .

٣ - والإجماع : أجمع العلماء على مشروعيته إذا كان هناك مبرر له^(٤) .

(١) البقرة: ١٨٧ .

(٢) البقرة: ٢٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري ١٣/ ٢٧٤ رقم (٥٢٧٣) ، والنسائي ٦/ ١٦٩ رقم (٣٤٦٣) .

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٤ .

الحكمة من مشروعية الخلع :

قد يُبغض الرجل زوجته لأمر ما ، كسوء عشرتها ، أو كثرة معصيتها له ، ويغلق العلاج أبوابه أمامه ، فحينها يُباح له الطلاق ، وقد يسوء خلق الزوج مع المرأة ، فتكره البقاء معه لسوء خلقه أو دينه ، فيرفض الزوج أن يطلقها ، ولكي تتجنب الوقوع في المعصية لزوجها من التقصير في حقوقه وإهماله فتكون بذلك آثمة ، فلأجل ذلك شرع لها الخلع للتخلص من الزوج الذي كرهت البقاء معه .

ألفاظ الخلع :

تنقسم ألفاظ الخلع إلى قسمين : صريحة وكناية .

أ (فالصريحة ثلاثة لا تحتاج إلى نية وهي : خلعت ، فسخت ، فاديت .

ب) والكناية ثلاثة وتحتاج إلى نية وهي : باريتك ، أبرأتك ، أبنتك .

حالات أحكام الخلع :

تختلف أحكام الخلع تبعاً لاختلاف الحالات السائدة في الحياة الزوجية ، فتارةً يكون الخلع محرماً ، وتارةً يكون مباحاً ، وتارةً يكون جائزاً :

١ - حالة التحريم : وذلك حينما يكرهها الزوج ظلماً ، على أن تفتدي نفسها ، فيضيّق عليها

ويمنعها حقها ، ليحملها على طلب الخلع ، فإذا فعلت فالخلع باطل والعوض مردود ،

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ

مُبَيَّنَةٍ ۚ ﴾^(١) .

٢ - حالة الكراهة : وذلك حينما تكون حياة الزوجين وحالتهم مستقيمة وليس هناك ما يدعو

للفراق ، فيحرم على المرأة طلب الطلاق لقول النبي - ﷺ - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا

طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٢) ، فإذا طلبت الخلع كره لها ذلك

لكنه يقع .

(١) النساء : ١٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ٦٧٦ / ١ رقم (٢٢٢٦) .

٣ - حالة الإباحة : يُباح للمرأة أن تطلب الخلع من زوجها ، وذلك في حالة ما إذا كرهت البقاء معه لسبب ما ، كبغضها له بسبب سوء خلقه ومعاشرته ، أو كرهته لكبر سنّه أو ضعفه ، وتخشى ببقائها معه أن لا تقيم حدود الله تعالى معه ، وتقتصر فيما يجب له عليها ، فتفتدي نفسها بالعوض .

شروط صحة الخلع :

- ١ - أن يقع من زوج يصحّ طلاقه .
- ٢ - أن يقع منجّزاً .
- ٣ - أن يكون على عوضٍ (سواء من الزوجة أو من أجنبي) .
- ٤ - أن يكون باذل العوض ممن يصحّ تبرعه .
- ٥ - أن لا يكون العوض محرّماً .
- ٦ - أن لا ينوي به الطلاق .
- ٧ - أن لا يقع بلفظ الطلاق .

هل الخلع طلاق أم فسخ؟

الخلع إن وقع بلفظٍ صريح الطلاق أو كناية الطلاق مع نيّته فهو طلاق ، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء فقال : (خالعت) أو (فسخت) أو (فاديت) ولم ينو طلاقاً ، كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق ، بخلاف من جعله طلاقاً فإنه يحتسبه من عدد الطلاق .

مقدار العوض في الخلع :

العوض الذي تدفعه الزوجة للخلع ، إما أن يكون أكثر من الصداق الذي أخذته ، أو أقل منه ، فإذا خالعت المرأة زوجها بعوض أكثر من المهر الذي أعطاه الزوج كره لها ذلك ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - : أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ السَّلُولِ ، أَتَتْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي لَا أَطِيقُهُ بُغْضًا ، وَأَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا سَاقَ إِلَيْهَا وَلَا يَزِدْ دَاؤً»^(١) .

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٦٣/١ رقم (٢٠٥٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٥١٢/٧ رقم (١٤٨٤٢) .

وقت الخلع :

يجوز للزوج أن يخالع زوجته وهي حامل ، وكذلك في طهر لم يجامعها فيه ، وكذلك له أن يخالعها في وقت حيضها ، وأيضاً في طهر جامعها فيه ، لأن الخلع جعل لإزالة الضرر الذي يلحق الزوجة بسبب البقاء مع الزوج ، فتطويل العدة ضررٌ عليها .

عدة المختلة :

عدة المختلة هي عدة المطلقة وهي ثلاثة قروء ، لأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول ، كما في عموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(١) .

مقارنة بين الخلع والطلاق :

م	الخلع	الطلاق
١	يجوز في أي وقت	لا يجوز حال الحيض والنفاس أو في طهر جامعها فيه
٢	لا ينقص به عدد الطلقات	ينقص به عدد الطلقات
٣	يكون على عوض	لا عوض فيه
٤	يقع بطلب من الزوجة ثم موافقته	يقع باختيار الزوج
٥	ينهي العلاقة الزوجية في الحال	هو نوعان : الرجعي لا ينهي العلاقة الزوجية مباشرة ، والبائن ينهيها مباشرة

(١) البقرة: ٢٢٨ .

التقويم

س ١ : ضع كلمة (صح) مقابل العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- () أ) عدّة المختلعة مثل عدة المطلقة وهي ثلاثة قروء .
 () ب) يحرم الخلع بأكثر من الصداق .
 () ج) من أفاظ الخلع الصريحة فسختك .

س ٢ : قارن بين الطلاق والخلع حسب الجدول الآتي :

الخلع	الطلاق	وجه المقارنة
		العوض
		وقت جوازه

س ٣ : اكتب شروط الخلع :

.....

.....

.....

.....

كتاب الطلاق

مقدمة :

لاشك أنك أيها المتعلم النبيه تعلم أن الشريعة الإسلامية قد جعلت لكل مشكلةٍ حلاً ، لكن ما الحل المناسب لزوج أغلقت أمامه جميع طرق إصلاح علاقته مع زوجته ، وتعذر عليه استمرار الحياة معها؟ لعلك تقول معي : الطلاق هو الحل الشرعي لا غيره ! فما هو الطلاق؟

تعريف الطلاق :

الطلاق لغةً : التخلية ، يُقال (طلقت الناقة) ، إذا سرحت حيث شاءت .

واصطلاحاً : حلّ قيد النكاح أو بعضه .

شرح التعريف : قوله « حل قيد النكاح » هو إيقاع الطلاق ثلاثاً ، وحلّ بعض قيده هو إيقاع الطلاق دون الثلاث^(١) .

دليل مشروعيته :

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع .

١ - أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣) .
٢ - أما السنة : فقد ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٤) .

٣ - أما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز الطلاق^(٥) .

(١) حاشية ابن قاسم على الروض (٦/ ٤٨٢) .

(٢) الطلاق : ١ .

(٣) البقرة : ٢٣٦ .

(٤) أخرجه أبو داود ٦٩٥ / ١ رقم (٢٢٨٣) ، والنسائي ٦ / ٢١٣ رقم (٣٥٦٠) ، وابن ماجه ١ / ٦٥٠ رقم (٢٠١٦) .

(٥) المغني لابن قدامة ٧ / ٩٦ .

الحكمة من مشروعيته :

الحكمة في الطلاق ظاهرة ، فهو من محاسن الدين الإسلامي العظيم ، لأن فيه حلاً للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه ، إذ قد تسوء العشرة ويفسد الحال بين الزوجين ، ويصير بقاء النكاح مفسدةً وضرراً عليهما ، فإن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع ، فإجبار النفوس على البقاء مع بعضها البعض مع وجود النفرة بينهما ، فيه ضررٌ على أحد الزوجين أو على كليهما ، والدين جاء لإسعاد البشر ولدفع الضرر .

الطلاق في الديانات الأخرى :

كم تعاني المجتمعات التي تمنع الطلاق من الويلات والمفاسد والانتحار وفساد الأسر ، بل واللجوء إلى طرق الرذيلة ، وذلك حينما تتفاقم المشكلة بين الأزواج ، ويجدون الأبواب مغلقةً في حلّ المشكلة ، فلا يجدون بداً من سلوك طريق الحرام لإشباع رغبتهما ، فله الحمد والمنة على فضله وإحسانه .

حكم الطلاق :

الطلاق تعثره الأحكام الخمسة بحسب الظروف والأحوال :

- ١ - يُباح : عند الحاجة إليه ، كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها .
- ٢ - يُكره : إذا كان لغير حاجة ، والحال بينهما مستقيمة .
- ٣ - يُستحب : إذا كان فيه ضررٌ على الزوجة باستدامة النكاح كحال الشقاق .
- ٤ - يجب : إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها أو عرضها ، وكذلك في حالة الإيلاء إذا أبى الزوج الفيء أي الرجوع ، وكذلك طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين .
- ٥ - يحرم : في طلاق البدعة ، كالطلاق حال حيض الزوجة ونفاسها ، أو في طهر جامعها فيه .

ممن يصحّ أو لا يصحّ وقوع الطلاق؟

أولاً : من يصحّ منهم :

- الزوج المميز إذا كان يعقل معناه .
- ٢- السكران طوعاً .
- ٣- السفیه .
- ٤- الأخرس إذا فهمت إشارته .
- ٥- الهازل واللاعب .
- ٦- الغضبان إذا لم يكن الغضب شديداً بحيث لا يعقل معه .

ثانياً : من لا يصحّ منهم وقوع الطلاق :

- ١- النائم .
- ٢- المجنون .
- ٣- المغمى عليه .
- ٤- المُكره ظلماً وبغير حق ، فلا يقع طلاق المكره ظلماً بغير حق لحديث « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(١) .

صور الإكراه كثيرة منها :

الإيلاء له أو لولده أو أخذ مال يضره ، أو هده قادرٌ يظن الزوج إيقاع ما هدد به ، بخلاف إن أجبر الحاكم زوجاً مولاً أبي الفئدة والرجوع لوطء زوجته .

التوكيل في الطلاق :

يجوز التوكيل في الطلاق ، ويُشترط في الوكيل أن يكون ممن يصحّ طلاقه ، كما يصحّ أن يكون الوكيل هو الزوجة فتطلق نفسها .

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٦٠ رقم (٢٠٤٦) ، والبيهقي في سننه ٧/ ٥٨٥ رقم (١٥٠٩٧) .

فإن وكل الزوج الموكل ، لم يملك الوكيل إلا طلاقاً واحدة في غير وقت بدعة ، إلا أن يعين له الزوج وقتاً وعدداً .

متى يبطل التوكيل؟

يبطل التوكيل بما يلي :

- ١ - بالطلاق .
- ٢ - برجوع الزوج عن الوكالة .
- ٣ - بوطء الزوج لزوجته لأنه دليل على رغبته في زوجته ورجوعه عن طلاقها ، فيكون عزلاً للوكيل .

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- (أ) يقع طلاق الزوج المميز إذا كان يعقل معناه . ()
(ب) لا يقع طلاق السكران طوعاً . ()
(ج) يقع طلاق السفیه . ()
(د) لا يقع طلاق الأخرس إذا فهمت إشارته . ()

س ٢ : املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات مما بين القوسين :

- (يباح - يكره - يستحب - يجب)
(أ) الطلاق عند الحاجة إليه كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها .
(ب) الطلاق إذا كان لغير حاجة والحال بينهما مستقيمة .
(ج) الطلاق إذا كان فيه ضرر على الزوجة باستدامة النكاح كحال الشقاق .

س ٣ : أجب عما يأتي :

(أ) عدد ثلاثاً ممن لا يقع طلاقهم :

.....

(ب) دَلَل على مشروعية الطلاق من القرآن :

.....

س ٤ : متى يبطل التوكيل في الطلاق؟

.....

.....

أنواع الطلاق

يقسم الفقهاء الطلاق باعتبار موافقته للشرع من عدمها إلى نوعين :

- ١ - طلاق سُني .
- ٢ - طلاق بدعي .

فما معنى كل منهما؟

١ - الطلاق السني : هو ما أتى به المطلق على الوجه المشروع .

٢ - الطلاق البدعي : هو ما أتى به المطلق على الوجه المحرّم المنهي عنه .

شروط طلاق السنة لمن أراد طلاق زوجته :

أ (أن يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أي طاهراً من غير جماع ، ولحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٢) .

ب) وكذلك من السنة أن يطلقها وهي حامل قد استبان حملها .

أما الطلاق البدعي فيكون :

أ (بأن يطلقها وهي حائض أو نفساء .

ب) أو يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يثبت حملها .

ج) أو يطلقها ثلاث تطليقات مرة واحدة بكلمة أو كلمات .

(١) الطلاق : ١ .

(٢) أخرجه البخاري ١٣ / ٢٤٣ رقم (٥٢٥١) ، ومسلم ٤ / ١٧٩ رقم (٣٧٢٥) .

من يستثنى من النساء من طلاق السنة والبدعة :

لا سنة ولا بدعة في طلاق المرأة التي لا تحيض بسبب صغرها أو إياسٍ ، أو كانت غير مدخولٍ بها ، أو كانت حاملاً قد بان حملها ، فلا سنة ولا بدعة في الطلاق هنا .

وقوع طلاق البدعة :

الصحيح أن طلاق البدعة يقع بحسب ما نطق به ، إن كان واحدة فواحدة ، أو اثنتين فاثنتين أو ثلاثاً فثلاث ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بمراجعتها ، وحسبت تطليقة ^(١) .

صريح الطلاق وكنايته وحكمهما :

الألفاظ التي يطلق بها نوعان : الصريح والكناية :

١ - فالصريح : هو لفظ الطلاق وما تصرف منه لغةً ، مثل : (أنت طالق) ، و(مطلقة) ، و(طلقتك) .

حكمه : يقع به الطلاق ولو لم ينوه .

٢ - الكناية : هي الألفاظ المحتملة للطلاق وغيره ، مثل : (أنت حرّة) ، (أنت بائن) ، (اعتزليني) ، (إلحقي بأهلك) .

حكمه : لا يقع الطلاق إلا إذا نواه .

التلفظ بالطلاق :

لا يقع الطلاق بمجرد النية ، بل لابد من النطق والتلفظ بالطلاق ، وأمّا ما يدور في مخيلة الرجل ، أو خطر في قلبه ، فلا يُسمى طلاقاً ، ولم يقع طلاقه ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» ^(٢) .

ويُستثنى من ذلك : إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة ، وكذلك كتابة صريح الطلاق .

(١) أخرجه البخاري ٢٤٩ / ١٣ رقم (٥٢٥٨) ، ومسلم ١٧٩ / ٤ رقم (٣٧٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٦ / ٧ رقم (٥٢٦٩) .

طلاق الهازل والجاد :

طلاق الهازل الذي يمزح بطلاق زوجته أو من إذا سئل هل طلقت زوجتك؟ قال مازحاً :
(نعم طلقته) ، فهذا يقع طلاقه ولو لم ينوه ، وذلك لقول النبي - ﷺ - : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ،
وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ »^(١) .

كنايات الطلاق

كنايات الطلاق نوعان : (١) ظاهرة . (٢) وخفية .

ولا بد فيهما من نية الطلاق .

- ١ - فالكناية الظاهرة هي : الألفاظ الموضوعية للبينونة ، مثل : (أنت خلية) ، و(برية) ،
و(بائن) ، و(أنت حرة) ، و(تزوجي من شئت) ، و(أعتقتك) ، و(غطي شعرك) .
- ٢ - والكناية الخفية : هي الموضوعية للطلقة الواحدة ، مثل : (اخرجي) ، و(اذهبي) ،
و(اعتزلي) ، و(الحقي بأهلك) ، و(لا حاجة لي فيك) .

حكم وقوع الطلاق بهما وعدده :

- ١ - يقع الطلاق مع النية بالكناية الظاهرة ثلاثاً وإن نوى واحدة .
 - ٢ - ويقع الطلاق بالكناية الخفية ما نواه من واحدة أو أكثر .
- لا يشترط النية للطلاق بالكناية في ثلاثة أحوال :

الأول : حال الغضب .

الثاني : حال الخصومة .

الثالث : إذا طلبت منه أن يطلقها .

ففي هذه الأحوال الثلاثة لو قال : (لم أرد الطلاق) ، دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى ، ولم يُقبل
كلامه حكماً ، وذلك لأن لدلالة الحال تأثيراً في حكم الألفاظ .

(١) أخرجه أبو داود ٦٦٦/١ رقم (٢١٩٤) ، والترمذي ٤٩٠/٣ رقم (١١٨٤) .

التقويم

س ١ : قارن وفق الجدول الآتي بين الطلاق السني والبدعي :

الطلاق البدعي	الطلاق السني	وجه المقارنة
		التعريف
		وقوعه
		مثاله

س ٢ : علل ما يأتي :

أ) لا تشترط النية لطلاق الكناية حال الغضب :

.....

ب) وقوع طلاق الهازل :

.....

س ٣ : أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

أ) الألفاظ التي يطلق بها الطلاق نوعان : و

ب) طلاق البدعة بحسب ما نطق به .

ج) الكناية هي الموضوع للطلقة

تعليق الطلاق بالشروط

لقد عملت سابقاً أيها المتعلم النجيب بأن الطلاق يصحّ منجزاً أي في الحال ، فكذلك يصحّ الطلاق معلقاً ، لكن ما المقصود بالطلاق المعلق؟

تعريف الطلاق المعلق :

هو ترتيب وقوع الطلاق على شيءٍ حاصلٍ أو غير حاصلٍ بتقديم حرف الشرط (إن) أو إحدى أخواتها قبل التلفظ بالطلاق .

مثال ذلك : أن يقول لزوجته : (إن خرجت من الدار ، فأنت طالق) ، فهنا رتب الطلاق على حصول الشرط ، وهو الخروج من الدار ، فهذا معنى التعليق .

أدوات الشرط المستعملة غالباً ست :

- ١ - (إن) مثالها : (إن دخلت السوق فأنت طالق) .
- ٢ - (إذا) مثالها : (إذا سافرت لوحيدك فأنت طالق) .
- ٣ - (أي) مثالها : (أي امرأة تخرج منكن فهي طالق) .
- ٤ - (متى) مثالها : (متى ذهبت لفلانة فأنت طالق) .
- ٥ - (مَنْ) مثالها : (من فعلت كذا فهي طالق) .
- ٦ - (كلما) مثالها : (كلما خرجت فأنت طالق) .

وكل هذه الأدوات لا تفيد التكرار ماعدا (كلما) فإنها تفيد التكرار .

مثال ذلك : إذا قال لزوجته (كلما خرجت فأنت طالق) فخرجت تطلق الأولى ، ثم خرجت تطلق ثانية ، ثم لو خرجت تطلق ثالثة ، بخلاف بقية الأدوات فلا تفيد التكرار .

ممن يصح تعليق الطلاق؟

لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج ، فلو قال رجل : (إن تزوجت فلانة فهي طالق) ، ثم تزوجها ، لم يقع عليها الطلاق ، لأنه حينما علق طلاقها على زواجه منها لم يكن زوجاً لها ، فلا يقع عليها الطلاق ، لقول النبي - ﷺ - : «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»^(١) ، وحديث : «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»^(٢) .

شروط صحّة التعليق :

- ١ - أن يكون الشرط متصلاً بكلام منتظم لفظاً أو حكماً ، فلو قال الزوج لزوجته (أنت طالق) ثم بعد زمنٍ طويلٍ علّقه فقال : (إن دَخَلتِ الدَّارَ) ، فلا يصحّ تعليقه ، ويقع طلاقه مباشرة ولو لم تدخل الدار .
- لكن لا يضرّ لو كان الانفصال بين الطلاق والتعليق بسبب قهري ، كالعطاس أو التنفّس أو السعال أو التأوّب وغيرها .
- ٢ - أن ينوي التعليق بالشرط قبل انتهاء التكلم بالطلاق ، فلو طلق غير ناوٍ التعليق ، ثم نوى التعليق بعد ذلك ، لم ينفعه التعليق ، ويقع الطلاق .

مسائل في الآثار المترتبة على الطلاق المعلق :

- ١ - عدم وقوع الطلاق إذا كان الشيء المعلق عليه لم يحصل بعد ، ووقوع الطلاق بمجرد حصول الشرط المعلق عليه .
- ٢ - لا يصحّ تعجيل الطلاق إذا علقه على شرط ، حتى ولو قال الزوج عَجَلْتُهُ ، لأن الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره .
- ٣ - يصحّ تعليق الطلاق مع تقديم الشرط أو تأخيره عن لفظ الطلاق ، مثال التقديم : كقوله (إن دخلت السوق فأنت طالق) ، ومثال التأخير : (أنت طالق إن دخلت السوق) .

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٦٥ رقم (٢١٩٠) ، وابن ماجه ١/ ٦٦٠ رقم (٢٠٤٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٦٠ رقم (٢٠٤٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٦٣٠ رقم (١٥٢٥١) .

٤ - من قال لزوجته (أنت طالق) ، وقال أردت (إن فعلت كذا) ، لم يُقبل منه حكماً ، لعدم وجود ما يدل عليه .

٥ - إن عطف بالواو على شرط الطلاق ، تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين ، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً ، مثاله كقوله : (أنت طالق إن خرجت ودخلت) ، لكن إن عطف بحرف (أو) ، طلقت بوجود أحدهما ، لأن (أو) لأحد شيئين .

٦ - إن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين ، كقوله (إن رأيت رجلاً فأنت طالق) ، وإن رأيت شيخاً فأنت طالق ، وإن رأيت فقيهاً فأنت طالق) ، فرأت رجلاً شيخاً فقيهاً ، طلقت ثلاثاً .

التقويم

س ١ : ضع كلمة (صح) أو كلمة (خطأ) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية :

- أ () كل أدوات الشرط لا تفيد تكرار الطلاق ماعدا (كلما) .
ب () يقع الطلاق إذا كان الشيء المعلق عليه لم يحصل بعد .
ج () إن فصل شرط الطلاق بفواصل طويل بلا سبب ، وقع طلاقه .

س ٢ : أجب عما يأتي :

أ () ما شروط الطلاق المعلق ؟

.....
.....

ب () اكتب مثالا على تعليق الطلاق على اجتماع عدة صفات في عين واحدة :

.....

س ٣ : علل ما يأتي :

أ () لا بد أن يكون تعليق الطلاق من زوج :

.....

ب () عدم صحة تعجيل الطلاق قبل حصول شرطه :

.....

.....

س ٤ : دوّن الفرق إذا المطلق عطف بـ (واو) أو عطف بـ (أو) في تعليق الطلاق :

.....

.....

.....

ما يختلف به عدد الطلاق

مقدمة :

يملك الرجل على زوجته ثلاث طلاقات ، لأن الطلاق من حق الزوج ، قال تعالى : ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١) .

فالطلاق إما أن يقع ثلاثاً دفعةً واحدةً أو دفعات ، فتحرم به الزوجة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها الثاني بعد الوطء ، جاز للأول أن يراجع زوجته ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٢) .

ويقع الطلاق بائناً ولو كان بطلقة واحدة ، وذلك في أربع مسائل :

١ - الطلاق بعد الدخول على عَوْضٍ : ويُسمى (الخُلْع) ، لأن القصد من إعطاء العَوْضِ إزالة الضرر عنها ، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر عليها .

٢ - الطلاق قبل الدخول والخلوة : لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة ، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٣) .

٣ - الطلاق في النكاح الفاسد : لأن النكاح الفاسد لا تحل به المرأة ، فلا تحل به الرجعة .

٤ - الطلاق الثلاث ، دفعةً واحدةً أو على دفعات : فتحرم به الزوجة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويوطؤها ، فإن طلقها الثاني بعد الوطء ، جاز للأول أن يراجع زوجته .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) الأحزاب : ٤٩ .

من الألفاظ التي يقع بها الطلاق ثلاثاً :

- ١ - (أنتِ طالقٌ بلا رجعة) .
 - ٢ - (أنتِ طالقٌ طلاقاً بائناً) .
 - ٣ - (أنتِ طالقٌ كلِّ الطلاق) أو (أكثره) .
 - ٤ - (أنتِ طالقٌ عدد الحصى) أو (الريح) أو نحو ذلك مما يتعدد ، فيقع ثلاثاً ولو نوى واحدةً لأنها لا يحتملها لفظه .
- لكنه وإن قال (أنتِ طالقٌ أغلظ الطلاق) أو (أطولهُ) أو (أعرضه) أو (ملء الدنيا) أو (عظم الجبل) ، فتُعتبر طلاقاً واحدةً إن لم ينو أكثر ، لأنه لا تعدُّد فيه .

تبعيض الطلاق :

الطلاق لا يتبعَّض ، بل جزء الطلقة يُعتبر طلاقاً كاملاً ، فمن قال لزوجته : (أنتِ طالقٌ نصف طلاقاً) أو (جزءاً من طلاقاً) ، طلقت طلاقاً كاملاً ، لأن الطلاق لا يتبعَّض أو يتجزأ .

وإن طلق من زوجته عضواً لا ينفصل ، كيدها أو أصبعها أو أنفها ، أو طلق نصف أو سدس بدنها ، طلقت كلها لأنه عضوٌ لا يتبعَّض .

وعكسه لو طلق جزءاً ينفصل ، كالروح والسنن والشعر والظفر ونحوه ، لم تطلق ، لأنه عضوٌ ينفصل حال السلامة .

تعدد الطلاق لغير المدخول بها :

- ١ - الزوجة غير المدخول بها ، تُبينها الطلقة الواحدة ، فلو قال الزوج لزوجته : (أنتِ طالقٌ ثم أنتِ طالق) فهي طلاقاً واحدةً ، لأنها بانت بالأولى فصارت كالأجنبية فلم تلحقها الثانية .
- ومن قال لزوجته مدخول بها : (أنتِ طالقٌ) وكرره مرتين أو ثلاثاً ، وقع الطلاق بعدد التكرار ، فإن كرره مرتين وقع اثنتين ، وإن كرره ثلاثاً وقع ثلاثاً ، لأنه أتى بصريح الطلاق ، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً ، أو ينوي إفهاماً ، فيقع واحدةً .

أما إن قال : (أنت طالق ثلاثاً) بلفظ واحد ، فإنها تقع بها ثلاث طلاقات ، لأنه نطق بها دفعة واحدة ، فتقع كلها .

الاستثناء في الطلاق :

تعريفه لغةً : مشتق من الشئ وهو الرجوع .

اصطلاحاً : إخراج بعض الجملة بـ (إلا) أو ما قام مقامها من متكلم واحد .

حكمه : جائز .

ويُشترط لصحة الاستثناء في الطلاق وغيره ثلاثة أمور :

١ - أن يكون المستثنى النصف فأقل من عدد الطلاق أو عدد المطلقات : فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف ، فإذا قال (أنت طالق طلقين إلا واحدة) وقعت واحدة ، وإن قال (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة) فطلقتان ، وإن قال (ثلاثاً إلا ثلاثاً) أو (إلا اثنتين) وقع الثلاث ، لأن الاستثناء لا يصح .

وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات ، بأن قال (نسائي طالق) ، ونوى إلا فلانة ، صح الاستثناء ، فلا تطلق .

وإن استثنى بقلبه من عدد الطلاقات ، بأن قال (هي طالق ثلاثاً) ونوى إلا واحدة ، وقعت الثلاث ، وكذا إن قال لزوجاته (أربعتهن إلا فلانة طالق) لم يصح الاستثناء ، فتطلق المستثناة ، لأن العدد نصٌ فيما يتناوله ، فلا يرتفع بالنية ، لأن اللفظ أقوى من النية .

٢ - أن يكون متصلاً معتاداً لفظاً أو حكماً : فإن طلق ثلاثاً ثم سكت ، أو تكلم بكلام آخر ثم قال : (إلا واحدة) لم ينفعه استثنائه ، بخلاف المتصل ، لأن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها .

٣ - أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه : فشرط صحة الاستثناء النية ، أي نية الاستثناء قبل كمال ما استثنى منه ، فإن قال (أنت طالق ثلاثاً) غير ناوٍ الاستثناء ، ثم عرض له الاستثناء فقال (إلا واحدة) ، لم ينفعه الاستثناء ، ووقعت الثلاث .

التقويم

س ١ : علل ما يأتي :

أ) وقوع الطلاق بائناً إذا كان بعوض :

ب) من طلق من زوجته عضواً لا ينفصل ، طلقت كلها :

س ٢ : بين الحكم الشرعي فيما يأتي مع الدليل :

أ) طلق زوجته ثلاثاً :

الحكم :

الدليل :

ب) رجل طلق امرأته قبل الدخول وأراد أن يراجعها :

الحكم :

الدليل :

س ٣ : أجب عما يأتي :

أ) عرّف الاستثناء لغةً واصطلاحاً :

.....

.....

ب) ما شروط صحّة الاستثناء؟

.....

.....

الرجعة

مقدمة :

المسلم العاقل هو الذي إذا وقع في زلة ، أو أخطأ في حق أحد ، رجع عن خطئه ونظر في المصالح والمفاسد ، فيرجع عن قرار اتخذه يرى بعد التأمل أنه تعجل فيه ، ومن ذلك تعجله باتخاذ قرار الطلاق ، فالرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل ، فمن يسر هذه الشريعة أن رغبت في إرجاع الزوجة بعد الطلاق الرجعي .

فما هي الرجعة؟

الرجعة هي : إعادة مطلقة غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد .
والرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

١ - من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١) ، وقوله

تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢) .

٢ - من السنة : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حين طلق امرأته فقال : النبي - ﷺ - لأبيه : «مره

فليراجعها»^(٣) . و ما رواه أبو داود في سننه أن النبي - ﷺ - طلق حفصة ثم

راجعها^(٤) .

٣ - الإجماع : قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث فله

الرجعة في العدة»^(٥) .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٤٣/١٣ رقم (٥٢٥١) ، ومسلم ١٧٩/٤ رقم (٣٧٢٥) .

(٤) أخرجه أبو داود ٦٩٥/١ رقم (٢٢٨٣) ، والنسائي ٢١٣/٦ رقم (٣٥٦٠) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨٠ و ٨٩ .

الحكمة من مشروعيتها :

الحكمة هي إعطاء الزوج فرصة ليتأني ويستدرك ، إذا ندم على الطلاق ، وأراد الرجوع ، وابتداء عشرة حسنة مع زوجته ، فيجد الباب مفتوحاً أمامه ، يبعثه نحو التطلع لحياة سعيدة .

شروط صحة الرجعة :

- ١ - أن يكون الطلاق دون الثلاث ، فإن استوفى الثلاث لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
- ٢ - أن تكون المطلقة مدخولاً بها ، فإن طلقها قبل الدخول ، فليس له الرجعة لأنه لا عدة عليها .
- ٣ - أن يكون الطلاق بلا عوض ، فإن كان بعوض ، لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها .
- ٤ - أن يكون النكاح صحيحاً ، فإن طلقها بنكاح فاسد ، فليس له رجعة لأنها تبين منه بالطلاق .
- ٥ - أن تكون بلفظ الطلاق ، فإن كانت لعاناً أو فسخاً فلا رجعة .
- ٦ - أن تكون المراجعة أثناء العدة .

بم تحصل الرجعة :

- تحصل الرجعة بالقول وبالفعل ، فيكفي لإرجاع الزوجة إلى عصمة الزوج الآتي :
- ١ - بالقول : (راجعْتُ امرأتِي) أو (رددتها) أو (أمسكتها) أو (أعدتها) وما أشبه ذلك .
 - ٢ - بالفعل : وتحصل الرجعة أيضاً بالفعل ، وذلك بوطئها إذا نوى به الرجعة .
- فإذا لم يراجع مطلقته حتى انتهت عدتها ، فإنها تصبح بذلك بائنة منه ، ولا تحل له إلا بعقد جديد ، ومهر جديد باختيار منها .

الإشهاد على الرجعة :

- يُسَنُّ أن يشهد الزوج على إرجاع زوجته ، لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) . ولا يُشترط للرجعة رضا الزوجة أو رضا وليها قبل انتهاء العدة ، كما لا يشترط للرجعة مهرٌ ، ولا علم المرأة بالرجعة .

(١) الطلاق : ٢ .

حكم الرجعية :

الرجعية لها حكم الزوجات مادامت في العدة ، فتجبُ لها النفقة والسكنى والكسوة ونحو ذلك ، وتجب إقامتها في منزل الزوجية ، وترث الزوج كما أنه يرثها إن مات أحدهما ، ويشعر لها أن تتزين للزوج ، لعل ذلك يكون سبباً لمراجعة الزوج لها ، ويلحقها الطلاق والظهار والإيلاء واللعان .

القول المعتبر بانقضاء العدة :

قد تدعي المرأة بقاء العدة ، لكي تستفيد النفقة والسكنى أو غير ذلك ، وقد تدعي انقضاء العدة ، لكي تتخلص من الزوج ، فلا يرجع إليها إلا بموافقتها وب عقد جديد ومهر جديد .
فإن ادعت المطلقة انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها ، أي عدتها فيه ، أو ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل الممكن ، وأنكر المطلق انقضاء عدتها ، فالمعتبر قولها ، لأنه أمر لا يعرف إلا من جهتها ، فيقبل قولها بانقضاء العدة .

وإن ادعت الحرة انقضاء العدة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة ، أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشر ولحظة ، لم تُسمع دعواها ، لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه ، فلا تُسمع دعوى انقضائها فيما دونه ، وإن ادعت انقضائها في ذلك الزمن ، قبل بيّنة ، وإلا فلا ، لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جداً .

وإن بداًته أي بدأت الرجعية مطلقها فقالت : (انقضت عدتي ولم تراجعني) وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه ، فقال المطلق : (كنت راجعتك) فالقول قولها ، لأنها منكرة ، ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا ببينة تثبت أنه كان قد راجعها ، وإن بداها به ، أي بدأ الزوج بقوله : (كنت راجعتك) فأنكرته وقالت : (انقضت عدتي قبل رجعتك) ، فنأخذ بقولها .

التقويم

س ١ : علل ما يأتي :

أ) يُشرع للمطلقة الرجعية أن تتزين لزوجها :

.....

ب) مشروعية الرجعة :

.....

س ٢ : يبين الحكم الشرعي فيما يأتي مع الدليل :

أ) رجل أراد أن يرجع زوجته ولم يشهد أحداً .

الحكم :

الدليل :

ب) رجل طلق امرأته وأراد أن يراجعها :

الحكم :

الدليل :

س ٣ : أجب عما يأتي :

أ) عدد أربعة من شروط الرجعة :

.....

.....

ب) بم تحصل الرجعة؟

.....

.....

الإيلاء

تعريفه :

الإيلاء لغةً : الحلف .

اصطلاحاً : حلف زوج بالله تعالى أو بصفته ، على ترك وطء زوجته أبداً ، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر .

حكمه : محرم ، لأنه يمين على ترك ما هو مشروع ، وهو الجماع ، قال تعالى : ﴿لَا تُحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) .

دليله : قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٧)﴾ (٢) .

مدة الإيلاء :

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يوطأ زوجته أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً ، بل يلزمه كفارة يمين إذا حنث في يمينه .

ومن قال لزوجته : (والله لا أجامعك أبداً) أو حدّد مدةً تزيد على أربعة أشهر ، أو (حتى يخرج الدجال) أو (حتى تشربي الخمر) فهو مؤل ، تُحدّد له مدة الإيلاء أربعة أشهر من يمينه .

الحكمة في تحديده بأربعة أشهر :

كان أهل الجاهلية إذا غضب أحدهم على زوجته آلى منها ، فحلف ألا يوطأها ما شاء من المدة شهوراً أو أعواماً ، فتبقى الزوجة معلقة ، فجاء الإسلام وأبقى أصل الإيلاء ، وحرّم أن تزيد المدة على أربعة أشهر ، لأنها المدة التي تستطيع أن تصبر فيها المرأة عن زوجها عادةً . وفي هذا التشريع الحكيم العادل إزالة للضرر عن المرأة وإزاحة الظلم عنها (٣) .

(١) التحريم : ١ .

(٢) البقرة : ٢٢٦-٢٢٧ .

(٣) الفقه الميسر للطيار وغيره ٣/ ١٢٤ .

شروطه :

- ١- أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته .
- ٢- أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القُبُل .
- ٣- أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر .
- ٤- أن يكون من زوج يمكنه الوطء ، وزوجة يمكن وطؤها .
- ٥- أن يكون من زوج عاقل بالغ .

ألفاظ الإيلاء :

ألفاظ الإيلاء تنقسم إلى صريحة وكناية ، فالصريح ما دلّ على الوطء لغةً وعرفاً ، كأن يحلف ألا يقربها ، أو لا يغتسل منها ، ونحو ذلك ، وهذا لا يشترط له النية .
والكناية هو : ما يحتمل الجماع وغيره ، ولم يغلب استعماله في الجماع عرفاً ، كأن يحلف ألا يمس جلده جلدها ، أو ألا يقرب فراشها ، ونحو ذلك ، وهذا لا يكون إيلاءً إلا بالنية .

ممن يصح الإيلاء؟

يصحّ الإيلاء من كل زوج يصحّ طلاقه ، سواء كان مسلماً أو كافراً أو حراً أو عبداً ، ويصحّ من غضبان وسكران ومريض يُرجى برؤه ، كما يصحّ من الزوجة التي لم يدخل بها .

من يلحق بالمولي؟

- ١ - من ترك وطء زوجته بلا يمين إضراراً بها فهو مولى .
- ٢ - من ظاهر من زوجته ، ولم يحدّد له أربعة أشهر ، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق .

كفارته :

يلزم الزوج المولي كفارة يمين إذا فاء ، أي رجع عن ما حلف على تركه من وطء زوجته ، سواء كان فيؤه ورجوعه قبل الأربعة أشهر أم بعدها ، لأن الإيلاء يمين ، واليمين لا بد لها من تحليل ، وتحليلها الكفارة كما قال تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(١) .

(١) التحريم : ٢ .

متى يقع الطلاق؟

لا يقع الطلاق بمضي أربعة أشهر ، بل يحق للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمر الزوج المولي بالفداء (الرجوع) ، فإذا وطئ الزوج المولي في القبل ، فقد فاء ، لأن الفيئة الجماع ، فإن لم يف بوطء ، ولم تغف الزوجة ، أمره الحاكم بالطلاق إن طلبت منه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا **أُطْلِقْ فَإِنْ أَلَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (١) ، وإن أبى المولي أن يطلق ، طلق الحاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ ، وتعتبر هذه الفرقة الحاصلة بسبب الإيلاء طلاق رجعي .

فإن ادّعى المولي بقاء المدة ، أو أنه وطئها وهي ثيب ، صدّق مع يمينه ، فإن كانت بكرًا ، أو ادّعت البكارة ، وشهد على ذلك امرأة عدلٌ ، صدّقت .

الفرقة الحاصلة بسبب الإيلاء تعتبر طلاقاً رجعياً ، ما لم يستكمل الزوج عدد الطلقات ، وفي رواية للمذهب أنه إن كان أوقعه الزوج بنفسه فيكون رجعياً ، وإن كان بتطبيق الحاكم فهو بائن .

(١) البقرة: ٢٢٧ .

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- (أ) الإيلاء لغةً : الحلف . ()
- (ب) يصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه . ()
- (ج) لا يلزم الزوج المولي كفارة يمين إذا فاء أي رجع . ()
- (د) من ترك وطء زوجته بلا يمين إضراراً بها فليس مول . ()

س ٢ : علل ما يأتي :

(أ) تحريم أن تزيد مدة الإيلاء على أربعة أشهر :

.....

(ب) وجوب الكفارة على المولي قبل انتهاء المدة :

.....

س ٣ : أجب عما يأتي :

(أ) بم تكون الفيئة ؟

.....

(ب) دّل على تحريم الإيلاء من القرآن الكريم :

.....

.....

(ج) ممن يصح الإيلاء ؟

.....

الدرس الحادي عشر :

الظهار

التعريف :

الظهار لغةً : مشتق من الظهر ، وحُصِّن من بين الأعضاء لأنه موضع الركوب .
اصطلاحاً : تشبيه الرجل زوجته أو عضواً منها ، ببعض أو بكلٍّ من تحرُّم عليه أبداً ، بنسبٍ أو رضاع ، أو من تحرُّم لأمدٍ .
حكمه :

الظهار محرَّم بالكتاب والسنة والإجماع .

- ١ - فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(١) .
- ٢ - ومن السنة : حديث خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ : «أَتَقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ» ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٢) «(٣)» .
- ٣ - الإجماع : فقد أجمع العلماء على تحريمه .

الحكمة من تحريمه :

حُرِّمَ الظَّهَارُ ، لأن تشبيه الزوج زوجته بأحدٍ محارمه كالأم مثلاً ، يُعتبر كذباً وزوراً ، فإن الله قد أباح له زوجته ، وأمّا الأمُّ أو محارمه فمحرماتٌ عليه ، ولأنه مُنْكَرٌ من القول وزورٌ ، وذلك لأنه حَرَّمَ ما أحلَّ الله سبحانه له وهي الزوجة .

(١) المجادلة : ٢ .

(٢) المجادلة : ١ .

(٣) أخرجه أبو داود ٦٧٤ / ١ رقم (٢٢١٤) .

شروطه :

- ١ - أن يكون من زوج يصحّ طلاقه : فلا يصحّ من المرأة ، فإن فعلت المرأة فعلها كفارة الظهار .
- ٢ - أن يكون الزوج عاقلاً : فلا يصحّ ممن زال عقله بجنون أو إغماء أو نوم أو بسبب شرب دواء ، ويصحّ من السكران .
- ٣ - أن يكون الزوج مختاراً .
- ٤ - أن يكون المظاهر منها زوجة .

ألفاظ الظهار :

- تنقسم صيغة الظهار إلى قسمين : ١ - صريح . ٢ - كناية .
- فالصريح :** كقول الزوج لزوجته : (أنتِ عليّ كظهر أمّي) أو (يد أمّي) ، أو كقوله (أنتِ عليّ كأُمّي) .
- والكناية :** كقوله لامرأته : (أنتِ أمّي) ، أو (مثل أمّي) ، أو (عليّ الحرام) ، فإنه ليس بظهارٍ إلا مع نية أو قرينة يقصد بها الظهار .

كفارة الظهار :

- كفارة الظهار واجبةٌ ، وهي على الترتيب :
- ١ - عتق رقبة .
 - ٢ - فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .
 - ٣ - فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .
- ويجب التتابع في الصوم ، فإن تخلله رمضان ، أو أيام عيد ، أو جنون ، أو مرض مخوف ، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً ، لم ينقطع التتابع .
- يجزئ التكفير بما يجزئ في زكاة الفطر ، من بُرٍّ وتمرٍّ وزبيبٍ وشعيرٍ وأقطٍ .

من أطعم المساكين غداءً أو عشاءً لم يجزئه ، لعدم تمليكهم ذلك الطعام ، وتجب النية في التكفير من صوم وعتق وإطعام .

إن أصاب المظاهر من زوجته في أثناء الصوم ليلاً أو نهاراً ولو ناسياً انقطع التتابع ، وإن أصاب غيرها من زوجاته لم ينقطع التتابع .

ما يشترط في الرقبة؟

لا يُجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ، كالعمى والشلل ليد أو رجلٍ ونحو ذلك .

متى تجب الكفارة؟

يحرم على المظاهر قبل أن يُكفّر الوطء ودواعيه لقوله - ﷺ - : «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»^(١) .

من كرر الظهار في مجلسٍ واحدٍ أو مجالس ، لزمته كفارةٌ واحدةٌ قبل التكفير .

(١) أخرجه الترمذي ٣/٥٠٣ رقم (١١٩٩) .

التقويم

س ١ : ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- (أ) الظهر لغةً : الظهور والارتفاع . ()
- (ب) من أطعم المساكين طعام الغداء أو العشاء لم يجزئه . ()
- (ج) لا تجب كفارة الظهر على الترتيب . ()
- (د) من كرر الظهر في مجالس لزمته كفارة واحدة قبل التكفير . ()

س ٢ : املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات مما بين القوسين :

- (يجب - يباح - يكره - يحرم - يجزئ)
- (أ) التكفير بما يجزئ في زكاة فطر .
- (ب) على المظاهر قبل أن يكفر الوطاء ودواعيه .
- (ج) التتابع في الصوم في الكفارة .

س ٣ : أجب عما يأتي :

(أ) عدد ثلاثة ألفاظ من صريح الظهر :

.....

(ب) دَلِّل على تحريم الظهر من القرآن والسنة :

.....

.....

.....

.....

الدرس الثاني عشر :

اللَّعَان

التعريف :

اللَّعَان لُغَةً : مشتق من اللَّعْن ، وهو الطرد والإبعاد ، سُمي بذلك ، لأن كل واحدٍ من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً .

اصطلاحاً : هو شهادات ، مؤكّدات بأيّمان ، من الجانبين ، مقرونة بلعنٍ وغضبٍ .

دليله : اللَّعَان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

- ١ - فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾^(١) .
- ٢ - ومن السنة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «لَا عَنَ النَّبِيِّ - ﷺ - بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(٢) .
- ٣ - وقد تم الإجماع على مشروعيته .

حكم اللعان :

يجب عند قذف الزوج زوجته ، وليس له بيّنة (وهي أربعة شهود) ، ولم تعترف بما رماها .

شروط صحة اللعان :

- ١ - أن يكون بين زوجين مكلفين .
- ٢ - وأن يقذفها بالزنا .
- ٣ - أن يبدأ الزوج قبل الزوجة باللعان .
- ٤ - أن يأتي بالألفاظ الخمسة الواردة بالنص .
- ٥ - أن يكون بالعربية لمن يحسنها .
- ٦ - وأن يكون بأمر حاكم .

(١) النور : ٦ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٦ / ٧ رقم (٥٣١٤) .

صفة اللعان وكيفيته :

يقول الزوج قبل الزوجة ، أربع مرات : (أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه) ويشير إليها ، و يزيد في الخامسة : (أن لعنة الله عليّ إن كان من الكاذبين) .

ثم تقول الزوجة أربع مرات : (أشهد بالله لقد كذب فيما رمانني به من الزنا) ، ثم تقول في الخامسة : (وإن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين) .

ما يسن في اللعان :

- ١ - تلاعهما قياماً .
- ٢ - بحضرة جماعة ، أربعة فأكثر .
- ٣ - بوقتٍ ومكانٍ معظمين .
- ٤ - وأن يأمر الحاكم أو القاضي من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول :
(اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) .

لا يُشرع اللعان في الحالات التالية :

- ١ - من قذف زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها بالزنا أو المجنونة ، لأنه يمينٌ ، فلا يصحّ من غير مكلف ، وعليه التعزير .
 - ٢ - من قال لزوجته : (وطئت بشبهة) أو (وطئت مكرهةً) أو (نائمةً) ، أو قال (لم تزن) ، فلا لعان بينهما ، لأنه لم يقذفها بما يوجب الحدّ .
- ولو نفى الزوج الولد في مثل هذه الحالة ، فشهدت امرأة ثقة أنه وُلد على فراشه ، لحقه نسبه ، لقوله - ﷺ - : «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»^(١) ، أما إذا قذفها ثم مات قبل لعانها ، أو قبل إتمام لعانها ، سقط اللعان ، ولحقه الولد أيضاً ، وورثه إجماعاً .

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٤ رقم (٢٠٥٣) .

الأحكام التي تثبت بتمام اللعان :

إذا تم اللعان ثبت به أربعة أحكام :

- ١ - سقوط الحدّ عن الزوج إن كانت الزوجة مُحَصَّنَة ، والتعزير^(١) إن كانت غير مُحَصَّنَة .
- ٢ - الفرقة بينهما بتمام اللعان ، ولو لم يفرق الحاكم بينهما ، ولم يحتج إلى طلاقٍ أو فسخٍ ، لما في الصحيحين مرفوعاً : « ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ »^(٢) .
- ٣ - التحريم المؤبد بينهما ، ولو أكذب الزوج نفسه بعد .
- ٤ - انتفاء الولد إن ذكر في اللعان .

ويشترط لنفي الولد :

- ١ - ألا يتقدم اللعان اعترافاً به من الزوج .
- ٢ - أن ينفية بمجرد علمه بولادته من غير تأخير .

ما يلحق من النسب من زوجة وغيرها وما لا يلحق :

- ١ - من ولدت زوجته ولداً ، أمكن أن يكون الولد منه ، لحقه نسبه ، لقوله - ﷺ - : « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** »^(٣) ، وإمكان كونه منه هو : أن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها ، ولو مع غيبة فوق أربع سنين .
- ٢ - أن تلده دون أربع سنين منذ أبانها زوجها ، ولم تخبر بانقضاء عدتها بالقروء .
- ٣ - أن يكون الزوج ممن يولد لمثله كابن عشر ، لأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ ، فيلحق به الولد .

(١) التعزير : هو العقوبة المشروعة بغرض التأديب على معصية أو جنائية لا حد فيها ولا كفارة .

(٢) أخرجه البخاري ٥٤ / ٧ رقم (٥٣٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري ٥٤ / ٣ رقم (٢٠٥٣) .

٤ - ولا يُحكم ببلوغه إن شك فيه ، لأن الأصل عدمه ، وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب واحتياطاً ، وإن لم يمكن كون الولد منه ، كإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش ، أو لفوق أربع سنين منذ أبانها ، لم يلحقه نسبه .

تبعية نسب الأولاد ودينهم :

تبعية نسب الأولاد للأب إجماعاً ، ما لم ينفه بلعان ، لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(١) ، وتبعية الدين لخيرهما ، كأن يتزوج نصرانيّ مجوسيةً أو بالعكس ، فيكون الولد تبعاً للنصراني ، أو النصرانية .

(١) الأحزاب : ٥ .

التقويم

س ١ : صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين :

- أ (يُكره تلاعن الزوجين قياماً . (.....)
 ب (يجب أن يكون اللعان بحضرة أربعة فأكثر . (.....)
 ج (ثبت التحريم بين المتلاعنين مؤقتاً . (.....)
 د (النصراني زوج المجوسية يتبع ابنهما دين اليهود . (.....)

س ٢ : قارن بين لعان الزوج ولعان الزوجة حسب المطلوب في الجدول الآتي :

لعان الزوجة	لعان الزوج	بيان المقارنة وجه المقارنة
		البدء باللعان
		ما يقال في الأربع شهادات الأول
		ما يقال في الشهادة الخامسة

س ٣ : علل ما يأتي :

أ (انتفاء اللعان بين من قال لزوجته : وطئت بشبهة :

.....

ب (تسمية اللعان بهذا الاسم :

.....

فسخ النكاح بتعذر الإنفاق

مقدمة :

للمرأة الحق في طلب فسخ النكاح إذا تعذر إنفاق زوجها عليها ، سواء كان عذره لإعسار أو غياب أو امتناع ، فهذه أحوال ثلاثة ، ولكل حال حكمه في الفسخ .

١ - إعسار الزوج :

إذا أعسر الزوج بنفقة القوت ، أو أعسر بالكسوة ، أو بالمسكن ، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم ، فلها طلب فسخ النكاح من زوجها المعسر فوراً أو متراجياً ، لحديث سعيد بن المسيّب - رضي الله عنه - عندما سأله أبو الزناد عن الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته قال : «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا»^(١) ، فيفسخ النكاح بإذن الحاكم .

ولها الصبر مع منع نفسها عنه إن أرادت ، ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسها عن الكسب .

٢ - غياب المוסر مع تعذر الإنفاق :

فإن غاب زوج مוסر ولم يدع لها نفقة :

أ) فإن قدرت على ماله ، أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه .

ب) فإن تعذر أخذها من ماله استدانت عليه .

ج) فإن تعذرت استدانتها عليه ، فلها طلب الفسخ بإذن الحاكم فوراً أو متراجياً ، لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر ، فكان لها الخيار كحال الإعسار .

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٧٧٣ رقم (١٥٧٠٧) .

٣ - امتناع المוסر من النفقة :

وإن منع مוסر نفقةً أو كسوةً أو بعضهما :

- أ) فإن قدرت على ماله ، أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه .
- ب) فإن لم تقدر أجبره الحاكم على دفع النفقة .
- ج) فإن أبى ، حبسه الحاكم ، وأعطاه من مال الزوج .
- د) فإن غيب ماله وصبر على الحبس ، فلها طلب الفسخ بإذن الحاكم فوراً أو مترخياً ، لتعذر النفقة عليها من قبله .

ثبوت النفقة عن مدة ماضية في ذمة الزوج :

- إذا غاب الزوج ، أو كان حاضراً ولم ينفق على زوجته ، لزمه نفقة ما مضى وكسوته ، ولو لم يفرضها الحاكم ، سواء ترك الإنفاق لعذر أو لا ، فهو دينٌ عليه لزوجته ، لأنه حقٌ يجب مع اليسار والإعسار ، فلم يسقط بمضي الزمان كالأجرة .
- وإن أنفقت الزوجة في غيبة الزوج من ماله فبان ميتاً ، غرمها الوارث للزوج ما أنفقته بعد موته ، لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته ، فما قبضت بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها ببذله .

نفقة المعتدة :

- ١ - المعتدة الرجعية : نفقتها وكسوتها وسكنها كالزوجة ، لأنها زوجةٌ ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١) ، ولا قسم لها .
- ٢ - المعتدة البائن بفسخ أو طلاق ثلاثاً أو على عوض : لها النفقة والكسوة والسكنى إن كانت حاملاً ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الطلاق : ٦ .

- ومن أنفق يظنها حاملاً فبانت حائلاً (غير حامل) رجع عليها بما أنفق .
- ومن ترك النفقة يظنها حائلاً فبانت حاملاً ، لزمه ما مضى .
- ومن ادعت حملاً وجب إنفاق ثلاثة أشهر ، فإن مضت ولم يبين الحمل رجع .
- والنفقة للبائن الحامل يكون للحمل نفسه ، وليس لها ، لأنها تجب بوجوده وتسقط بعده ، ولذلك تجب لحاملٍ ناشزٍ ولحاملٍ من وطءٍ شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ .
- ٣ - المعتدة المتوفى عنها زوجها : لا نفقة ولا سُكنى لها من التركة ولو حاملاً ، لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة ، ولا سبب لوجوب النفقة عليها ، فإن كانت حاملاً ، فالنفقة للحمل من حصته من التركة إن كانت ، وإلا فعلى وارثه الموسر .
- تسقط نفقة الحامل البائن ، والمتوفى عنها زوجها بمضي وقتها ، إلا إذا استدان باذن حاكم ، أو كانت نفقتها بنيّة أن ترجع عليه لأخذ ما أنفقت .

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- () أ) يُفسخ النكاح للإعسار بالنفقة بلا إذن الحاكم .
 () ب) إن ادعت البائن حملاً وجب إنفاق ثلاثة أشهر .
 () ج) النفقة للبائن الحامل تكون لها من أجل الحمل .
 () د) للوارث تغريم الزوجة بما انفقته في غيبة زوجها فبان ميتاً .

س ٢ : قارن بين المعتدات في النفقة من خلال الجدول التالي :

بيان المقارنة	وجوب النفقة	وجوب السكنى	الدليل أو العلة
الرجعية			
البائن			
المتوفى عنها زوجها			

س ٣ : أكمل ما يأتي :

إن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما :

- فإن قدرت على ماله أخذت بلا
- فإن لم تقدر
 - فإن أبى
 - فإن فلها

الْعِدَّةُ

التعريف :

الْعِدَّةُ لُغَةً : جمع عِدَّة بكسر العين ، وهي التربص المحدود شرعاً .
اصطلاحاً : مدة معلومة تربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بوضع حمل ، أو مضي أقرأء أو أشهر معدودة .

حكم العدة :

العدة حكمها الوجوب لمن ثبتت في حقها ، على التفصيل الآتي بعد قليل .

الدليل :

الأصل في وجوب العدة : الكتاب والسنة والإجماع في الجملة .

- ١ - القرآن : قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(١)
- ٢ - السنة : عن أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(٢) .
- وما ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - : « اَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(٣) .

- ٣ - الإجماع : أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا دون نكير من أحد^(٤) ، كما لا تجب العدة من نكاح باطل بالإجماع .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢ / ٢٩١ رقم (٢٣٠٢) .

(٣) أخرجه مسلم ٢ / ١١٩ رقم (١٤٨٠) .

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي ص ٧٥ .

أحكام العدة :

تلتزم العدة بالفراق ، والفراق نوعان :

١ - وفاة : فتجب العدة مُطلقاً ، سواء دخل بها أو خلا ، أو لم يدخل بها ولم خلُ ، وسواء كانا صغيرين أو لا .

٢ - بغير وفاة ، وفيه تفصيل :

فتلتزم العدة كل امرأةٍ فارقت زوجاً ، بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ ، وسواء بنكاح صحيحٍ أو فاسدٍ .

ويشترط للخلوة الموجبة للعدة أمور :

أ (أن تكون مطاوعة .

ب) ومع علمه بها .

ج) ومع قدرته على وطئها ، بحيث تكون قد بلغت تسع سنين ، وهو قد بلغ عشر سنين .

حكمة مشروعيّتها :

فيها عدة أحكام منها :

١ - براءة الرحم من الحمل ، وأن لا تختلط الأنساب .

٢ - تعظيم خطر هذا العقد .

٣ - تطويل زمن الرجعة ، لاحتتمال رجوعها فيه .

٤ - قضاء حق الزوج .

٥ - إظهار تأثير فقدته في المنع من التزويج .

٦ - الاحتياط لحقه ، ومصلحتها ، وحق الولد .

٧ - القيام بحق الله .

والمعتدات ستة أصناف :

- ١ - الحامل : وعدتها من موتٍ وغيره إلى وضع كل حمل ، واحداً كان أو أكثر ، مسلمةً كانت أو كافرةً ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(١) ، وإنما تنقضي العدة للمرأة بوضع ما تبين فيه خلق إنسانٍ ولو كان خفياً أو غير مكتمل النمو .
- ٢ - المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه : فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢) .
- فإن مات زوجٌ رجعيةً في عدة طلاق ، سقطت عدة الطلاق ، وابتدأت عدة الوفاة منذ موته ، لأن الرجعية زوجة فكان عليها عدة الوفاة .
- وإن مات المطلق في عدة من أبانها في الصحة ، لم تنتقل عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ، لأنها ليست زوجة ولا هي في حكمها ، لعدم التوارث .
- وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق ، لأنها مطلقة ، فوجب عليها عدة الطلاق ، وهي وارثة ، فتجب عليها عدة الوفاة ، ويندرج أقلهما في أكثرها ما لم تكن ذمية ، أو من جاءت البينة منها ، فتعتد لطلاقٍ لا لغيره ، لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها .
- ومن انقضت عدتها قبل موته ، لم تعتد له ولو ورثت ، لأنها أجنبية تحل للأزواج .
- ٣ - الحائل ذات الأقراء : وهي المفارقة في الحياة ، بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخ ، (والأقراء : جمع قُرء بمعنى الحيض) ، عدتها : ثلاثة قروء كاملة ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٣) ، ولا يعتد بحيضة طُلقت فيها .
- ٤ - من فارقتها زوجها حياً ولم تحض ، لصغرٍ أو إياسٍ : عدتها ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾^(٤) ، أي كذلك .

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) الطلاق : ٤ .

٥ - من ارتفع حيضها ولم تدرِ سبب رفعه : فعدتها سنةً ، تسعة أشهرٍ منها للحمل ، لأنها غالب مدته ، وثلاثة أشهرٍ للعدة ، ولا تنتقض العدة بعود الحيض بعد المدة .

- عِدَّة من بلغت ولم تحض كأيسة ، لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(١) .

- عِدَّة المستحاضة الناسية لوقت حيضها كأيسة .

- وإن علمت من ارتفع حيضها ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما ، فلا تزال في عِدَّة حتى يعود الحيض ، فتعتدّ به وإن طال الزمن ، لأنها لم تئأس من الدم ، فإن بلغت سنّ الإياس ، وهو خمسين سنة ، فتعتدّ عِدَّة أيسة .

٦ - امرأة المفقود : وهو من انقطع خبره فلا يعلم أهو حيٍّ أم ميت .
وله حالتان :

أ - أن يكون ظاهر غيبته الهلاك .

ب - أن يكون ظاهر غيبته السلامة .

ولكل حالٍ حكمه في عدة الزوجة :

أ - فمن كانت غيبته ظاهرها الهلاك ، كمن ذهب إلى حرب ، فتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام .

ب - ومن كانت ظاهرها السلامة فتربص تمام تسعين سنة من ولادته ، ثم تعتد للوفاة ، أربعة أشهر وعشرة أيام .

(١) الطلاق : ٤ .

التقويم

س ١ : ضع الدليل من القرآن أمام كل نوع من المعتدات في الجدول الآتي :

المعتدة	الدليل من القرآن
الحامل	
المتوفى عنها زوجها بلا حمل	
الحائض ذات الأقراء	
من فارقها زوجها حياً ولم تحض لصغيراً أو إياس	

س ٢ : اكتب ثلاثة من حكم مشروعية العدة .

- أ -
- ب -
- ج -

س ٣ : أجب عما يأتي :

أ) ما عدة من ارتفع حيضها ولم تدر سببه؟

.....

ب) فصل القول في عدة امرأة المفقود :

.....

.....

.....

الدرس الخامس عشر :

قدوم المفقود بعد زواج زوجته

مقدمة :

المفقود هو من ابتعد عن مكان إقامته لفترة طويلة ، لا يُدرى إن كان حياً أو ميتاً .
فإذا رجع هذا المفقود وقد تزوجت زوجته ، بعد انقضاء مدة التربص والعدة ، فالمسألة لها
حالات :

١ - قدومه قبل وطء الثاني : فهي للأول ، لأننا تبيننا بقدومه بطلان نكاح الثاني ، ولا مانع من
الرد .

٢ - قدومه بعد وطء الثاني : فللأول خياران :

أ) أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ، ولا يطأها الأول قبل فراغ عدة الثاني .
ب) تركها مع الثاني من غير تجديد العقد .

ويأخذ الزوج الأول قدر الصّدق الذي أعطاه من الزوج الثاني إذا تركها له ، لقضاء علي
وعثمان - رضي الله عنه - أن الزوج الأول يُخَيَّر بينها وبين الصّدق ، ويرجع الثاني عليها بما أخذه الأول
منه ، لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها ، فرجع بها عليها كما لو غرته .

- ومتى فرّق بين زوجين لموجب فتزوجت بآخر ثم بان انتفاؤه ، فكحكم المفقود .

موت الزوج الغائب :

- ومن مات زوجها الغائب اعتدت من موته ، وإن لم تحد ، لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء
العدة .

- وإن طلقها وهو غائب اعتدت منذ الفرقة .
- وعدة موطوءة بشبهة أو زناً ، أو موطوءة بعقد فاسد كمطلقة ، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم ، فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح .
- ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زناً زمن عدة غير وطء في فرج .
- وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد ، فُرق بين المعتدة الموطوءة والواطئ ، وأتمت عدة الأول ، سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء شبهة ، ما لم تحمل من الثاني ، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ، ثم تعتد للأول ، ولا يُحتسب من عدة الأول مقامها عند الثاني بعد وطئه ، لانقطاعها بوطئه ، ثم بعد اعتدادها للأول تعتد للثاني ، لأنهما حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتداخلا ، وقُدِّم أسبقهما ، كما لو تساويا في مباح غير ذلك .
- وتحلل الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد لواطئها بذلك بعقد بعد انقضاء العدتين ، لقول علي - عليه السلام - : «إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب» ^(١) .
- وإن تزوجت المعتدة في عدتها ، لم تنقطع عدتها حتى يطأها ، لأن عقده باطل ، فلا تصير به فراشاً ، فإذا فارقتها الثاني ، بنت على عدتها من الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني ، لما تقدم .
- وإن أتت الموطوءة بشبهة في عدتها بولدٍ من أحدهما بعينه ، انقضت منه عدتها بالولد ، سواء كان من الأول أو الثاني ، ثم اعتدت للآخر بثلاثة قروء ، ويكون الولد للأول إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ويكون للثاني إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانث من الأول ، وإن أشكل الأمر ولم يُعرف الولد لمن ، عُرض على القافة ^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠ / ٥ ، والبيهقي في سننه ٤٤١ / ٧ .

(٢) القافة : جمع قائف ، وهو الذي يتبع الأشباه ، والآثار ، ويقفوها ، وفي المغني : هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه .

وطء المعتدة ممن تعتد له :

المعتدة إما أن تكون بائناً أو رجعية :

١- فمن وطئ معتدته البائن في عدتها بشبهة ، استأنفت العدة بوطئه ، ودخلت فيها بقية العدة الأولى ، لأنهما عدتان من واحدٍ لو طئتا يلحق النسب فيهما لهما واحداً فتداخلا .

٢- وإن وطئ الرجعية في عدتها فقد راجعها ، فإن طلقها بعد استأنفت ، وإذا طُلق الرجعية في عدتها بنت على عدتها .

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- (أ) إن تزوجت المعتدة ، انقطعت العدة بمجرد العقد . ()
- (ب) من وطئ معتدته البائن في عدتها بشبهة ، استأنفت العدة بوطئه . ()
- (ج) من مات زوجها الغائب اعتدت من موته . ()
- (د) إن قدم المفقود قبل وطء الثاني لزوجته : فهي للثاني . ()

س ٢ : علل ما يأتي :

(أ) عدة موطوءة بشبهة أو زناً ، أو موطوءة بعقد فاسد كمطلقة :

.....

(ب) إن تزوجت المعتدة في عدتها ، لم تنقطع عدتها حتى يطأها :

.....

س ٣ : أجب عما يأتي :

ما حكم الصداق فيمن كان مفقوداً فعاد ووجد زوجته قد تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ، وأراد الأول تركها عند الثاني ؟

.....

.....

.....

.....

الدرس السادس عشر :

الحداد

تعريف الحداد :

الحداد لغةً : المنع .

واصطلاحاً : ترك المرأة للزينة والحلي والطيب وغيرها ، بعد وفاة زوجها للعدة .

ويحرم على المرأة إحداً فوق ثلاث على ميت غير زوج .

ويشترط لوجوب الإحدا على المرأة شرطان :

- ١ - أن يتوفى عنها زوجها .
 - ٢ - أن يكون النكاح صحيحاً .
- دليل ذلك قوله - ﷺ - : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١) .
- وإن كان النكاح فاسداً أو باطلاً لم يلزمها الإحدا ، لأنها ليست زوجة .
 - ولا يجب على موطوءة بشبهة أو زناً .
 - ولا يعتبر للزوم الإحدا كونها وارثة أو مكلفة ، فيلزمها الإحدا ولو كانت غير وارثة أو ذمية أو غير مكلفة ، فيجنبها وليها الطيب ونحوه .
 - وسواء كان الزوج مكلفاً أو غير مكلف ، لعموم الأحاديث ، ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات .

حكم الإحدا على المطلقة :

ولا يجب الإحدا على مطلقة رجعية ، أو بائن ، بل هو مباح لها حسب مشيئتها .

(١) أخرجه البخاري ٧٨ / ٢ رقم (١٢٨٠) ، ومسلم ١١٢٦ / ٢ رقم (١٤٩٠) .

مدة الإحداد :

- إن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً ، فمدة الإحداد هو زمن الحمل .
- وإن كانت المتوفى عنها زوجها حائلاً ، فمدة الإحداد أربعة أشهر وعشراً .

صفة الإحداد :

أولاً : أن تجتنب المعتدة من الزينة ما يدعو إلى نكاحها ، أو يرغب في النظر إليها ، فيجب أن تلتزم بخمسة أمور :

- ١ - ترك ثياب الزينة ، وهي التي تتزين بها المرأة عادةً ، كالثياب المصبوغة التي تتخذ للزينة ، كالأحمر والأصفر والأخضر والمطرّز .
- ٢ - ترك الطّيب ، ولو غسلت بالصابون ذو الرائحة فلا شيء فيه ، لأنه لا يتخذ للتطيب بل لرائحته .

٣ - ترك تحسين الشعر بالحناء أو الأصباغ الملونة .

٤ - ترك تحسين البدن ، فتجتنب الكحل لغير حاجة ، والحناء ، والأسفوداج ، وهو ما يدهن به الوجه ليبيض وينعم .

٥ - ترك الحُلِيِّ من الذهب والفضة وغيرهما .

ثانياً : لزوم منزل الزوجية الذي مات الزوج وهي به ، فتجب عدّة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي به حيث وجبت ، فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر ، روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة - رضي الله عنهن - .

ويجوز التحول من مسكن الزوجية إلى غيره في الحالات التالية :

- ١ - خافت على نفسها أو مالها .
- ٢ - حُولت قهراً ، أو حولت بحق يجب عليها الخروج من أجله .
- ٣ - بسبب المالك بتحويله لها أو طلبه فوق أجرته .
- ٤ - لم تجد ما تكتري به إلا من مالها .

ويجب على منتقلة من المسكن بلا حاجة العود ، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت .

خروج المعتدة من منزل الزوجية لحوائجها له حالات ثلاث :

- ١ - الخروج لغير ضرورة ولا حاجة ، فلا يجوز أن تخرج ليلاً أو نهاراً .
- ٢ - الخروج لحاجة ، فيجوز لها أن تخرج بالنهار لا بالليل ، لأنه مظنة الفساد .
- ٣ - الخروج للضرورة ، فيجوز أن تخرج ليلاً ونهاراً .

ما يجوز للحادة فعله :

- ١ - استعمال الكحل إن كان لحاجة ، فتضعه بالليل وتمسحه بالنهار .
- ٢ - أخذ ظفر ونحوه كشعر الإبط .
- ٣ - تنظيف نفسها ، أو غسل بدنّها .
- ٤ - تزيين فراشها وأثاثها .
- ٥ - ويجوز لها لبس الأبيض ، ولبس الثياب الملونة ، كالكحلي والأسود لدفع وسخ ونحوه ، ويجوز لها الردّ على الهاتف .

حكم ترك الإحداد :

إن تركت الإحداد عمداً أثمت ، وتمت عدتها بمضي زمان العدة ، لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة .

حكم المعتدة من غير وفاة زوجها في لزوم المسكن كالتالي :

- ١ - الرجعية : حكمها كحكم المتوفى عنها زوجها .
- ٢ - البائن : لها أن تعتد بمأموّن من البلد حيث شاءت ، ولا تبين إلا بالمسكن ، ولا تسافر ، وإن أراد المطلق إسكانها بمنزله أو غيره تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه ، لزمها .

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- () أ) الحداد لغة : معرفة الحدود .
() ب) يجب الإحداد على المطلقة رجعيًا .
() ج) يجب ترك الطيب أثناء الإحداد .
() د) يجوز للحادة الخروج زمن العدة لحاجتها نهاراً لاليلاً .

س ٢ : أجب عما يأتي :

أ) ما حكم ترك الإحداد ممن وجب عليها؟

.....
.....

ب) ما تعريف الحداد اصطلاحاً؟

.....

ج) ما مدة حداد المتوفى عنها زوجها؟

.....

س ٣ : ما حكم الإحداد فيما يأتي على ضوء دراستك؟

أ) وطئت امرأة بشبهة :

.....

ب) إن كان النكاح فاسداً أو باطلاً :

.....

الرضاع

تعريف الرضاع :

الرضاع لغةً : مصّ اللبن من الثدي .

اصطلاحاً : مصّ مَنْ دُونَ الْحَوْلِينَ لبنَ أنثى بعدَ حملٍ ، من ثديِ امرأةٍ أو شربه أو نحوه .

الرضاع سبب للتحريم :

فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، لحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مرفوعاً : « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ** »^(١) .

شروط الرضاع المحرّم :

يُشترط لتحريم الرضاع شرطان :

١ - أن يكون الرضاع في الحولين ، لقوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** »

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ »^(٢) ، ولقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « **لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ** »^(٣) .

٢ - أن تكون خمس رضعات ، لحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : « **كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ :**

عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَهْنٌ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ٣٨/٧ رقم (٥٢٣٩) ، ومسلم ١٠٦٨/٢ رقم (١٤٤٤) .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) أخرجه الترمذي ٤٥٠/٣ رقم (١١٥٢) .

(٤) أخرجه مسلم ١٠٧٥/٢ رقم (١٤٥٢) .

الرضعة المعتبرة :

متى امتص الطفل الثدي ، ثم قطعه لتنفس أو شبع ، أو مله ، أو انتقل إلى ثدي آخر ، أو قطع عليه ونحوه ، فرضعة واحدة معتبرة ، فإن عاد ولو قريباً فثنتان ، لأن الشرع ورد بها مطلقاً ، ولم يحددها بزمن ولا مقدار .

لبن الموطوءة بنكاح غير صحيح :

- ١ - إذا كان الوطء بعقدٍ فاسدٍ ، فالرضاع محرّم ، كالموطوءة بنكاح صحيح .
- ٢ - إذا كان الوطء بنكاح باطلٍ إجماعاً ، فالرضاع محرّم للرضعة فقط ، ويكون ابناً لها ، أمّا الواطئ فلا يثبت التحريم بينه وبين الرضيع ، لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت فرعها .

لبن غير الحُبلى ولا موطوءة :

لا يحرمّ لأنه ليس بلبن حقيقةً ، بل رطوبة متولدة ، لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم ، وهذا ليس كذلك ، ولا تحريم بلبن البهيمة ، ولبن الرجل .

حدود الحرمة بالرضاع :

متى أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين ، صار ولدها في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة والمحرمية ، دون وجوب النفقة والعقل والولاية والميراث وردّ الشهادة وغيرها .

الذين تنتشر بينهم الحرمة بالرضاع :

- ١ - إن صحّ الرضاع خمساً في الحولين ، صارت المرضعة أم الرضيع ، وصار المرتضع أيضاً ولد صاحب اللبن ، وهو من نسب لبنها إليه بسبب حملها منه .
- ٢ - وصارت محارم الواطئ اللاحق بها لنسب ، كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته ، وإخوته وأخواته وأولادهم ، وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته ، محارم المرتضع .
- ٣ - وصارت محارم المرضعة كآبائها وأخواتها ، وأعمامها ونحوهم محارم المرتضع .

من لا ينتشر بينهم التحريم بالرضاع :

- ١ - أصول الرضيع : وهم الأب والأم وأصولهما .
- ٢ - وحواشيه : وهم إخوانه وأخواته وعماته وخالاته ، فلا تنتشر الحرمة بينهم وبين أي من طرف المرضعة وصاحب اللبن ، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب ، وتباح أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع إجماعاً ، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه .

فائدة :

من حرمت عليه بنتها ، كأمه وجدته وأخته ، فأرضعت طفلةً ، حرمتها عليه أبداً ، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة له ، لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

الإخبار بالرضاع :

- ١ - من قال لزوجته : (أنت أختي لرضاع) ، بطل النكاح حكماً ، لأنه أقرّ بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك ، فإن كان إقراره قبل الدخول وصدّقه أنها أخته ، فلا مهر لها ، لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله .
- ٢ - وإن كذّبه في قوله أنها أخته قبل الدخول ، فلها نصف المُسمّى ، لأن قوله غير مقبولٍ عليها في إسقاط حقها .
- ٣ - ويجب المهر كلّّه إذا كان إقراره بذلك بعد الدخول ، ولو صدّقه أنه أخوها ، ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة .
- ٤ - وإن كانت هي القائلة لزوجها : (أنت أخي من الرضاع) وأكذبها ، فهي زوجته حكماً ، أي ظاهراً ، لأن قولها لا يُقبل عليه ولا يفسخ النكاح ، لأنّه حقه ، وأما باطناً فإن كانت صادقةً فلا نكاح ولا يحل لها مساكنته ولا تمكينه من نفسها لأنها محرمة عليه ، وإلا فهي زوجته أيضاً .
- ٥ - إذا شكّ الزوج في الرضاع ، أو شكّ في كونه خمس رضعات ، أو شكّت المرضعة في ذلك ، ولا بينة ، فلا تحريم ، لأن الأصل عدم الرضاع المحرّم .
- ٦ - إن شهدت بالرضاع امرأة واحدة مرضيةً ، ثبت حكم الرضاع .

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- () أ) الرضاع يثبت وجوب النفقة بين الرضيع والمرضعة .
 () ب) يثبت التحريم بين الرضيع وصاحب اللبن بنكاح باطل .
 () ج) يثبت التحريم بلبن البهيمة .
 () د) لبن غير الحبلى ولا موطوءة لا يحرم .

س ٢ : علل ما يأتي :

أ) عدم ثبوت التحريم بين الرضيع وبين صاحب اللبن بالزنا :

.....

ب) عدم التحريم بالرضاع مع الشكّ بلا يئنة :

.....

ج) لا يُعتدّ بلبن غير الحبلى ولا غير الموطوءة في التحريم بالرضاع .

.....

س ٣ : اكتب المطلوب في الجدول التالي :

الذين لا تنتشر بينهم الحرمة بالرضاع	الذين تنتشر بينهم الحرمة بالرضاع
.....	
.....	
.....	
.....	

النفقات

التعريف :

النفقات : جمع نفقة ، وهي كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها .

من تلزم النفقة عليهم : الزوجة الأقارب البهائم

نفقة الزوجة :

- ١ - يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً ، وهو خبزٌ وإدامٌ ، وتلزمه كسوتها وسكنها بما يصلح لمثلها بالمعروف ، لقوله - ﷺ - : « **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** »^(١) .
- ٢ - وعلى الزوج مؤنة نظافة زوجته ، من دهنٍ وسدرٍ وثلثين ماءٍ ومشطٍ ، ومؤنة نظافة الدار ، وما يقوم به صلاح شؤون المنزل .
- ٣ - وعليه لمن يُخدم مثلها خادمٌ واحدٌ ، وعليه أيضاً مؤنسةٌ لحاجة إن لزم الأمر .
- ٤ - ولا يلزم الزوج لزوجته بدواءٍ وأجرة طبيبٍ إذا مرضت ، لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة ، ولا يلزمه ثمن طيبٍ وحناءٍ وخضابٍ ونحوه .
- ٥ - وإذا أراد منها تزيناً أو قطعَ رائحةَ كريهةٍ وأتى به ، لزمها .

تقدير النفقة عند التنازع :

ويعتبر الحاكم أو القاضي تقدير النفقة عند التنازع والخلاف بحسب حالهما ، من يسارهما أو إعسارهما ، أو من يسار أحدهما وإعسار الآخر .

(١) أخرجه مسلم ٨٨٦ / ٢ ، وأبو داود ١٨٢ / ٢ ، رقم (١٩٠٥) .

متى تجب النفقة على الزوجة؟

تجب نفقة الزوجة في الحالات التالية :

- ١ - إذا تسلم زوجته التي يوطأ مثلها ، وهي ما تمّ لها تسع سنين .
 - ٢ - إذا بذلت تسليم نفسها ، أو بذله وليها ، ومثلها يوطأ .
- فإذا تحقق ذلك وجبت نفقتها وكسوتها ، ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته .
- لذلك يُجبر وليّ زوجٍ صغيرٍ على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبيّ ، لأن النفقة كأرثٍ جناية .
- ومن بذلت التسليم وزوجها غائب ، لم يُفرض لها ، حتى يرأسه حاكم أو قاضي ، ويمضي زمنٌ يمكن قدومه في مثله .
 - وكذا لو تساكننا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها ، فلا نفقة .

ما تسقط به نفقة الزوجة :

- ١ - النشوز .
 - ٢ - إن حُبست عنه ، ولو ظلماً .
 - ٣ - إن سافرت لحاجتها ولو بإذنه ، إلا أن يكون مسافراً معها .
 - ٤ - إن صامت أو حجّت تطوعاً أو نذراً بلا إذنه .
 - ٥ - إن صامت عن كفّارة بلا إذنه .
 - ٦ - إن صامت عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا إذن الزوج .
- وسبب سقوط النفقة حينها هو أنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت ، بخلاف من أحرمت بفرض حج أو صلاة ولو في أول وقتها بسننها ، أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان ، لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها .
- عند الاختلاف : وإن اختلف الزوجان في نشوز أو أخذ نفقة ، فالقول قولها .

وقت أخذ النفقة :

من وجبت لها النفقة ، فوقت استحقاق أخذ النفقة كل يوم من أوله ، يعني من طلوع الشمس ، لأنه أول وقت الحاجة ، فلا يجوز تأخيرها ، فإن اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها لمدة قليلة أو كثيرة جاز ، لأن الحق لهما ، وبناءً عليه فلهما أن يجعلوا الدفع كل شهر من أوله ، كما هو معمول به اليوم .

- ولها الكسوة كل عام ، مرة في أول العام من زمن الوجوب ، لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة ، فيعطيها كسوة السنة ، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئاً فشيئاً ، بل هو شيء واحد يُستدام إلى أن يبلى ، وكذا غطاء ، ووطاء ، وستارة يحتاج إليها .

التقويم

س ١ : ضع كلمة (يلزم) أو (لا يلزم) أمام ما يناسب في الجدول التالي :

	إتيان الزوج بدواء لزوجته المريضة
	إتيان الزوج بالقوت لزوجته
	إتيان الزوج بالطيب لزوجته
	إتيان الزوج بخادم لزوجته التي يخدم مثلها
	إتيان الزوج بمؤنسة لزوجته عند الحاجة

س ٢ : اكتب اثنين لكل مما يأتي :

أ) حالات وجوب النفقة على الزوجة :

.....

.....

ب) ما تسقط به نفقة الزوجة :

.....

.....

س ٣ : اكتب الرأي الفقهي في وقت أخذ النفقة :

.....

.....

.....

الدرس التاسع عشر :

الحضانة - ١

التعريف :

الحضانة لغةً : من الحضن ، وهو الجنب .

اصطلاحاً : هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه .

سُميت بذلك : لأن المربي يضم الطفل ، إلى حضنه .

حكم الحضانة : فرض كفاية .

حكمة مشروعية الحضانة :

وجبت الحضانة لحفظ صغير ونحوه ، لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون ، فلذلك وجبت إنجاء لهم من الهلكة .

المستحقون للحضانة : حسب الترتيب التالي :

١ - الأم : لَأَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً ، وَتَذِيي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١) ، ولأنها أشفق عليه ، ثم أمهاتها القربى فالقربى ، لأنهن في معنى الأم ، ويجوز أن يكون عند الأم بعد زواجها إذا رضي أبوه ، واستطاعت أن تجمع بين حقه وحق زوجها الثاني .

والحضانة تكون للأم ما لم تتزوج ، فإن تزوجت ودخل بها الزوج ، سقطت حضانتها ، فإذا طُلقَت بائناً ، تعود لها الحضانة .

٢ - الأب : لأنه أصل النسب ، ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى ، لأنهن يدلين بعصبة قريبة .

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٨٣ رقم (٢٢٧٦) .

٣ - الجد : كذلك الأقرب فالأقرب ، لأنه في معنى أب المحضون ، ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى .

٤ - الأخت لأبوين : لتقدمها في الميراث ، ثم أخت لأم كالجدا ، ثم أخت لأب .

٥ - الخالات : خالة لأبوين ، ثم خالة لأم ، ثم خالة لأب ، لأن الخالات يدلين بالأم .

٦ - العمات : فتقدم العمّة لأبوين ثم لأم ثم لأب ، لأنهن يدلين بالأب .

٧ - بنات الأخ والأخت : بنت أخ شقيق ثم بنت أخ لأم ، ثم بنت أخ لأب ، ومثلهن بنات أخواته .

٨ - بنات العم ثم العمّة : بنات عمه لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم بنات عماته كذلك .

٩ - بنات أعمامه ثم بنات عماته ثم بنات أعمام أبيه كذلك على التفصيل المتقدم .

١٠ - باقي العصبات : فتنتقل لباقي العصبّة الأقرب فالأقرب فتقدم الأخوة ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ثم أعمام أب ، ثم بنوهم وهكذا .

١١ - ثم تنتقل الحضانة لذوي أرحامه من الذكور والإناث غير من تقدم .

١٢ - ثم تنتقل للحاكم لعموم ولايته ، فيسلم الطفل لمن يوثق به .

- فإن امتنع من له الحضانة منها ، أو كان غير أهل للحضانة ، انتقلت إلى من يليه كولاية النكاح ، لأن وجود غير المستحق كعدمه .

موانع استحقاق الحضانة :

١ - الفسق ، فلا حضانة لفاسق ، لأنه لا يوثق به فيها ، ولا حظ للمحضون في حضانته .

٢ - الكفر ، فلا حضانة لكافر على مسلم ، لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق .

٣ - الرق ، فلا حضانة لمن فيه رق ، لأنه ليس أهلاً للولاية .

٤ - عدم التكليف ، فلا حضانة لغير بالغ ، أو لمجنون ، أو لمعتوه ، لأنهم ليسوا أهلاً للولاية .

٥ - العجز عن القيام بالحضانة ، فلا حضانة لأعمى أو ضعيف البصر أو زمن ، أي صاحب مرض مزمن يمنع من القيام بحق الحضانة .

- ٦ - عدم المحرمية لمن بلغت سبعاً ، فإن كانت المحضونة أنثى ، فيعتبر أن يكون العصبه من محارمها ، ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين ، فإن لم يكن لها إلا عصبه غير محرم ، سلّمها لثقةٍ يختارها أو إلى محرمه .
- ٧ - عدم القرابة بين المحضون وزوج الحاضنة ، فلا حضانة لمتزوجة بأجنبي من محضون من حين العقد ، ولورضي زوجها .
- فإن زال المانع ، بأن تاب الفاسق ، وأسلم الكافر ، وطلقت المزوجة ولو رجعيّاً ، رجع إلى حقه ، لوجود السبب وانتفاء المانع .

سقوط حضانة من لا يصون الطفل ولا يصلحه :

لا يُترك المحضون بيد من لا يصونه ولا يُصلحه ، فلو عجزت الأم أو أهملت في المحضون ، تسقط حضانتها ، ولو عجز الأب أو أهمل أو ترك المحضون بيد ضرّة لا تصلح ، سقط حقه من الحضانة .

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- () أ) العجز عن القيام بالحضانة لا يُعتبر مانعاً من استحقاقها .
() ب) تُقدم العمّات على الخالات في استحقاق الحضانة .
() ج) الحضانة حكمها أنها فرض كفاية .
() د) من موانع الحضانة عدم الإسلام .

س ٢ : علل ما يأتي :

أ) تسمية الحضانة بهذا الاسم :

.....

ب) أحق الناس بالحضانة هي الأم :

.....

س ٣ : رتب مستحقي الحضانة من النساء بادئاً بالأحق ثم الذي يليه مما يأتي :

أمهات الجد - العمات - أمهات الأم - الأخوات - الخالات - أمهات الأب .

١ - ٢ -

٣ - ٤ -

٥ - ٦ -

س ٤ : اكتب ثلاثة من موانع الحضانة :

١ -

٢ -

٣ -

الحضانة - ٢

للحضانة في حال السفر أحكام :

- فإن أراد أحد أبوي المحضون سفراً ، فالأحق بالحضانة منهما له أحوال :
- ١ - إن كان السفر لحاجة ويرجع ، سواء قُرب السفر أم بُعد ، فالمقيم منهما أحق بالحضانة ، لأن في السفر إضراراً بالمحضون .
 - ٢ - إن كان السفر بعيداً ، أكثر من مسافة القصر ، وهي إحدى وثمانون كيلو متراً ، وكان السفر للسكن ، فالأب أحق بالحضانة ، سواء أكان هو المقيم أم المسافر ، وذلك بشرطين :
 (أ) أن يكون البلد وطريقه آمينين .
 (ب) أن يكون السفر لغير الإضرار بالأم .
 - ٣ - إن كان السفر قريباً للسكنى ، فالأم أحق بالحضانة لأنها أتم شفقةً .

الحضانة بعد السابعة من العمر :

وهي تختلف من الذكر إلى الأنثى :

- ١ - الذكر : إذا بلغ الغلام سبع سنين كاملةً ، وكان عاقلاً ، خُير بين أبويه ، فكان مع من اختار منهما ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ^(١) ، وعنه - رضي الله عنه - :
 أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ» ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ ابْنِهِمَا شِئْتَ» ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ ^(٢) ، فدلالة الحديث

(١) أخرجه الترمذي ٦٣٠ / ٣ ، والبيهقي في سننه ٤ / ٨ رقم (١٥٧٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٣ / ٢ رقم (٢٢٧٧) ، والنسائي ٦ / ١٨٥ رقم (٣٤٩٦) .

على أنه بعد استغناء الولد بنفسه ، يُخَيَّر بين أبويه ، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يُمنع زيارة أمه ، ولا تُمنع هي من زيارته وتمريضه ، وإن اختار أمه ، كان عندها ليلاً ، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه .

وإن عاد فاختار الآخر ، نقل إليه ، ثم إن اختار الأول ، نقل إليه وهكذا ، فإن لم يختار أو اختارهما أقرع .

والذكر بعد بلوغه ورشده يكون حيث شاء ، لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد ، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه ، لأنه أبلغ في برهما وصلتها .

٢ - الأنثى : الأنثى بعد أن تستكمل السبع يكون أبوها أحق بها ، فتمكث عند أبيها وجوباً حتى يستلمها زوجها ، لأنه أحفظ لها ، وأحق بولايتها من غيره ، ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها ، فيختص الأب بالأنثى إذا كان أصح لها ، فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها ، أو يعمل فينشغل عنها ، أو كانت عنده قلة دين ، والأم قائمة بحفظها ، قُدمت الأم على الأب في حضانتها ، فإن تزوج الأب بأخرى ، وكانت تقصر في مصلحة الأنثى ، فأما أولى بالحضانة إن استطاعت أن تقوم بمصالحها .

ولأبيها وباقي عصبتها منع الأم من الانفراد بالأنثى .

والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقاً ، صغيراً كان أم كبيراً .

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- (أ) الأثني بعد أن تستكمل السبع تكون أمها أحق بها . ()
(ب) إذا بلغ الغلام سبع سنين يُخير بين أمه وأبيه . ()
(ج) إن كان السفر بعيداً للسكن ، فالأم أحق بحضانة ابنها . ()
(د) الأم أحق بحضانة المعتوه صغيراً كان أم كبيراً . ()

س ٢ : علل ما يأتي :

(أ) تمكث الأثني عند أبيها بعد استكمال سبع سنين :

.....
.....

(ب) المقيم من الوالدين أحق بالحضانة إن كان السفر لحاجة :

.....
.....

س ٣ : بيّن أحكام حضانة الذكر والأثني بعد السابعة :

(أ) الذكر :

.....
.....

(ب) الأثني :

.....
.....

المصادر والمراجع

أولاً : كتب الفقه :

- ١ - الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض سنة ١٣٩٠ هـ ، ٣ أجزاء .
- ٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، ١٥ جزءاً .
- ٣ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .
- ٤ - الملخص الفقهي للشيخ الدكتور صالح الفوزان - دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٥ - إرشاد أولي البصائر والألباب ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الناشر : أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .
- ٦ - الفقه الميسر قسم المعاملات للدكتور أحمد الطيار والدكتور عبد الله المطلق والدكتور محمد بن إبراهيم موسى ، الناشر : مدار الوطن للنشر .
- ٧ - فقه المعاملات للشيخ الدكتور صالح الفوزان .
- ٨ - تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب الفارس (١٤٠٣ هـ) .
- ٩ - منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان ، الناشر : إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- ١٠ - حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، بدون ناشر ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .
- ١١ - المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ١٠ أجزاء .

١٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي - دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية بدون تاريخ ، ١٢ جزءاً .

١٣ - السلسبيل في معرفة الدليل ، لصالح البليهي ، مكتبة الرشد ، الرياض .

ثانياً : كتب الحديث :

١ - الجامع المسند الصحيح المختصر لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، ٩ أجزاء .

٢ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة بيروت .

٣ - سنن أبي داود ، لسيمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ٤ أجزاء .

٤ - الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ٥ أجزاء .

٥ - سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدني ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، ٤ أجزاء .

٦ - المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ٨ أجزاء .

٧ - سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، الناشر : دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، جزأين .

٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ٤٥ جزءاً وفهارس .

٩ - الموطأ ، لمالك بن أنس ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ٨ أجزاء .

١٠ - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ، حيدرآباد ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ، ١٠ أجزاء .

١١ - المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي ابن عبدالمجيد السلفي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، ٢٠ جزءاً .

١٢ - صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ، ٤ أجزاء .

١٣ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، ١٨ جزءاً .

١٤ - شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق ومراجعة عبد العلي عبد الحميد حامد ، إشراف مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي الهند ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م ، ١٤ جزءاً .

١٥- المصنّف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ،

تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ ، ٧ أجزاء .

١٦- مسند البزار ، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار ، فهرسة :

علي نايف الشحود ، ١٤ جزءاً .

١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب

الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٢٨٧) بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١٣ م

مطبعة السياسة

ت: ٢٤٨٤٣٦١٠ / ٢٤٨٤٣١٥١